



مجلة

مِنْ كِبِرِ حُكُومِ الْأَسْلَامِ

العدد السابع

١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ / ١٩٩٤ م

أضواء على أحاديث أسرء فهمها

أ.د. يوسف القرضاوي

مدير مركز بحوث السنة والسيرة

أضواء على أحاديث أسرع فهمها :

(١) « حديث قتل المرتد »

س : أدلـى الداعـيـة الإـسـلـامـيـةـ الكـبـيرـ الشـيـخـ / مـحـمـدـ الغـزـالـيـ حـفـظـهـ اللهـ فيـ قضـيـةـ مـقـتـلـ دـ. فـرـجـ فـوـدـةـ ، أـمـامـ مـحـكـمـةـ أـمـنـ الـدـوـلـةـ بـمـصـرـ ، بـشـهـادـتـهـ الشـهـيرـةـ الشـجـاعـةـ حـوـلـ حـكـمـ المـرـتـدـ وـعـقـوبـتـهـ ، وـأـنـاـ القـتـلـ عـنـدـ جـمـهـورـ الـعـلـمـاءـ ، وـأـنـ أحـدـاـ لـاـ يـمـلـكـ إـلـغـاءـ هـذـاـ حـكـمـ ، لـأـنـ مـاـ أـوـجـبـهـ اللهـ لـاـ يـسـقـطـهـ النـاسـ ، وـأـنـ الـقـانـونـ الـذـيـ يـخـلـوـ مـنـ عـقـوبـةـ المـرـتـدـ قـانـونـ نـاقـصـ ، وـأـنـ الـقـضـاءـ هـوـ السـلـطـةـ الـمـخـصـصـةـ فـيـ الـحـكـمـ عـلـىـ المـرـتـدـ ، فـإـذـاـ قـتـلـ وـاحـدـ مـنـ الـمـسـلـمـينـ المـرـتـدـ ، فـقـدـ اـفـاتـ عـلـىـ السـلـطـةـ ، أـيـ تـعـدـىـ عـلـىـ اـخـتـصـاصـاتـهـ ، وـأـنـهـ لـاـ يـذـكـرـ عـقـوبـةـ -أـيـ منـصـوصـاـ عـلـيـهـ- لـقـاتـلـ المـرـتـدـ .

ثـمـ جاءـتـ شـهـادـةـ أـ.ـدـ.ـ مـحـمـودـ مـزـروـعـةـ ، رـئـيـسـ قـسـمـ التـفـسـيرـ بـكـلـيـةـ أـصـولـ الـدـيـنـ بـالـأـزـهـرـ فـأـكـدـتـ ماـ قـالـهـ الشـيـخـ الغـزـالـيـ ، وـزـادـتـ عـلـيـهـ ، وـقـدـمـ الشـاهـدـ -مـنـ كـتـبـ الـقـتـيلـ وـمـقـالـاتـهـ- أـدـلـةـ دـامـغـةـ تـقطـعـ بـرـدـتـهـ ، وـتـبـيـحـ دـمـهـ .

وـمـنـذـ ذـلـكـ الـحـينـ ، وـالـأـقـلـامـ الـعـلـمـانـيـةـ تـرـغـيـ وـتـزـبـدـ ، وـتـبـدـىـءـ وـتـعـيـدـ ، فـيـ مـوـضـوـعـ الـرـدـةـ ، وـعـقـوبـةـ المـرـتـدـ ، وـفـتـحـ الـبـابـ لـكـلـ مـنـ فـيـ يـدـهـ قـلـمـ ، مـنـ لـاـ عـلـمـ عـنـهـ وـلـاـ يـقـيـنـ ، فـتـطـاـولـوـاـ عـلـىـ الشـرـعـ ، وـاجـتـرـؤـواـ عـلـىـ السـنـةـ الـمـشـرـفةـ ، وـقـالـ مـنـ قـالـ مـنـهـ : أـنـ حـدـيـثـ قـتـلـ المـرـتـدـ : حـدـيـثـ آـحـادـ ، لـاـ يـفـيـدـ إـلـاـ الـظـنـ ، وـحـدـيـثـ الـآـحـادـ لـاـ يـعـمـلـ بـهـ فـيـ بـابـ الـحـدـودـ .

وـأـكـدـ بـعـضـهـمـ هـذـهـ الدـعـوـيـ بـأـنـ هـذـاـ الـحـدـ لـمـ يـذـكـرـ فـيـ الـقـرـآنـ الـكـرـيمـ ، وـإـنـاـ ذـكـرـ الـقـرـآنـ عـقـوبـةـ المـرـتـدـ فـيـ الـآـخـرـةـ فـقـطـ ، كـمـاـ فـيـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ : « وـمـنـ يـرـتـدـ ذـكـرـ مـنـكـمـ عـنـ دـيـنـهـ ، فـيـمـتـ وـهـوـكـمـ كـافـرـ فـأـوـتـكـ حـيـطـتـ أـعـمـلـهـمـ فـيـ الـدـنـيـاـ وـالـآـخـرـةـ وـأـوـتـكـ أـصـحـبـ الـنـارـ هـمـ فـيـهـ أـخـلـدـوـنـ ». (سـوـرـةـ الـبـقـرـةـ: ٢١٧ـ).

واستدل بعضهم بقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ شَاءَ فَلِيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلِيَكُفُرْ ﴾
(سورة الكهف : ٢٩)

وقوله : ﴿ فَذِكْرٌ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكَّرٌ ۚ لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيْطِرٍ ﴾
(الغاشية : ٢١ ، ٢٢) وأن حرية الكفر مكفولة للإنسان ! وأن مهمة الرسول الدعوة والتذكير ، وليس الحكم والسيطرة . وإن عقوبة المرتد اعتداء على حرية الإنسان .

فما قولكم في هذا الذي تنشره الصحف عن هذا الموضوع الخطير في الردة عن دين الله ، وهل صحيح ما ذكروه عن حديث قتل المرتد ؟

نرجو البيان بالأدلة والتفصيل ، نفع الله بكم .

المجتمع المسلم ومواجهة الردة :

أشد ما يواجه المجتمع المسلم من الأخطار : ما يهدد وجوده المعنوي ، أي ما يهدد عقيدته ، وهذا كانت الردة عن الدين - الكفر بعد الإسلام - أشد الأخطار على المجتمع المسلم . وكان أعظم ما يكيد له أعداؤه أن يفتون أبناءه عن دينهم بالقوة والسلاح أو بالمكر والخديعة . كما قال تعالى : ﴿ وَلَا يَرَوْنَ يُقَاتِلُوكُمْ حَتَّىٰ يُرْدُوكُمْ عَنِ دِينِكُمْ إِنَّ أَسْتَطَعُو ﴾^(١) .

وفي عصرنا تعرض المجتمع المسلم لغزوات عنيفة ، وهجمات شرسة ، تهدف إلى اقتلاعه من جذوره ، تمثلت في الغزو التنصيري ، الذي بدأ مع الاستعمار الغربي ، والذي لا يزال يمارس نشاطه في العالم الإسلامي ، وفي الحاليات والأقليات الإسلامية ، ومن أهدافه : تنصير المسلمين في العالم ، كما وضح ذلك في مؤتمر « كلورادو » الذي عقد هناك سنة ١٩٧٨ . وقدمت له أربعون دراسة حول الإسلام والمسلمين ، وكيفية نشر النصرانية بينهم .

ورصد لذلك ألف مليون دولار ، وأسس لذلك معهد « زويمر » لتخريج المتخصصين في تنصير المسلمين .

كما تمثلت في الغزو الشيوعي الذي اجتاح بلاداً إسلامية كاملة في آسيا ، وفي أوروبا ، وعمل بكل جهد لإماتة الإسلام ، وإخراجه من الحياة نهائياً ، وتنشئة أجيال لا تعرف من الإسلام كثيراً ولا قليلاً .

وثالثة الأثافي : الغزو العلماني اللاديني ، الذي لا يبرح يقوم ب مهمته إلى اليوم في قلب ديار الإسلام ، يستلعن حيناً ، ويستخفّي أحياناً ، يطارد الإسلام الحق ، ويختفي بالإسلام الخرافي ، ولعل هذا الغزو هو أخبث تلك الأنواع وأشدّها خطراً .

وواجب المجتمع المسلم -لكي يحافظ على بقائه- أن يقاوم الردة من أي مصدر جاءت وبأي صورة ظهرت ، ولا يدع لها الفرصة ، حتى تند وتنشر ، كما تنشر النار في الهشيم .

وهذا ما صنعه أبو بكر والصحابة -رضي الله عنهم- معه ، حين قاتلوا أهل الردة ، الذين اتبعوا الأنبياء الكاذبة ، مسيلمة وسجاح والأسدى والعنسى ، وكادوا يقضون على الإسلام في مهده .

ردة ولا أبا بكر لها :

ومن الخطير كل الخطير : أن يُبتلى المجتمع المسلم بالمرتدين المارقين ، وتشيع بين جنباته الردة ، ولا يجد من يواجهها ويقاومها . وهو ما عبر عنه أحد العلماء عن الردة التي ذاعت في هذا العصر بقوله : « ردة ولا أبا بكر لها »^(٢) !

ولابد من مقاومة الردة الفردية وحضارها ، حتى لا تتفاقم ويتطاير شرها ، وتغدو ردة جماعية ، فمعظم النار من مستصغر الشر .

ومن ثمَّ أجمع فقهاء الإسلام على عقوبة المرتد - وإن اختلفوا في تحديدها -
وجمهورهم على أنها القتل ، وهو رأي المذاهب الأربعية ، بل الشائعة .

وفيها وردت جملة أحاديث صحيحة عن عدد من الصحابة : عن ابن عباس وأبي موسى ومعاذ وعليّ وعثمان وابن مسعود وعائشة وأنس وأبي هريرة ومعاوية بن حيدة .

وقد جاءت بصيغ مختلفة ، مثل حديث ابن عباس : « من بدأ دينه فاقتلوه » (رواه الجماعة إلا مسلماً) ، ومثله عن أبي هريرة عند الطبراني بإسناد حسن ، وعن معاوية بن حيدة بإسناد رجاله ثقات^(٢) .

و الحديث ابن مسعود : « لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله ، وأنى رسول الله إلا بإحدى ثلاث : النفس بالنفس ، والثيب الزاني ، والتارك لدینه ، المفارق للجماعة » (رواه الجماعة) .

وفي بعض صيغه عن عثمان : « ... رجل كفر بعد إسلامه ، أو زنى بعد إحسانه ، أو قتل نفساً بغير نفس » (رواه الترمذى وحسنه والنسائي وابن ماجه ، وقد صح هذا المعنى من روایة ابن عباس أيضاً وأبي هريرة وأنس) .

قال العلامة ابن رجب : والقتل بكل واحدة من هذه الحالات متفق عليه بين المسلمين^(٤) .

وقد نفذ على كرم الله وجهه عقوبة الردة في قوم أدعوا ألوهيته ، فحرقهم بالنار ، بعد أن استتابهم وزجرهم ، فلم يتوبوا ولم يزدروا ، فطرحهم في النار ، وهو يقول :

لما رأيت الأمر أمراً منكراً أبججت ناري ، ودعوت قبراً
ونقبر هو خادمه وغلامه^(٥) .

وقد اعترض عليه ابن عباس بالحديث الآخر : « لا تعذّبوا بعدَّاب الله » ورأى أن الواجب أن يُقتلوا لا أن يُحرقوا . فكان خلاف ابن عباس في الوسيلة لا في المبدأ .

وكذلك نفذ أبو موسى ومعاذ القتل في يهودي في اليمن أسلم ثم ارتد . وقال معاذ : قضاء الله ورسوله (متافق عليه) .

وروى عبد الرزاق : أن ابن مسعود أخذ قوماً ارتدوا عن الإسلام من أهل العراق ، فكتب إليهم إلى عمر . فكتب إليه : أن اعرض عليهم دين الحق ، وشهادة أن لا إله إلا الله ، فإن قبلوها فخل عنهم ، وإذا لم يقبلوها فاقتلهم .. فقبلها بعضهم فتركه ، ولم يقبلها بعضهم فقتله^(٦) .

وروى عن أبي عمرو الشيباني : أن المستورد العجلي تنصر بعد إسلامه ، بعث به عتبة بن فرقان إلى علي ، فاستتابه فلم يتبع ، فقتله^(٧) .

وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية : أن النبي ﷺ قبل توبه جماعة من المرتدين ، وأمر بقتل جماعة آخرين ، ضموا إلى الردة أموراً أخرى تتضمن الأذى والضرر للإسلام والمسلمين . مثل أمره بقتل مقيس بن حبابه يوم الفتح ، لما ضم إلى رده قتل المسلم وأخذ المال ، ولم يتبع قبل القدرة عليه ، وأمر بقتل العرنين لما ضموا إلى ردهم نحواً من ذلك . وكذلك أمر بقتل ابن خطل لما ضم إلى رده السب وقتل المسلم . وأمر بقتل ابن أبي سرح ، لما ضم إلى رده الطعن عليه والاقراء . وفرق ابن تيمية بين النوعين : أن الردة المجردة تُقبل معها التوبة ، والردة التي فيها محاربة الله ورسوله والسعى في الأرض بالفساد لا تُقبل فيها التوبة قبل القدرة^(٨) .

وقد قيل : لم يُنقل أنَّ رسول الله ﷺ قتل مرتدًا ، وما نقله ابن تيمية ينقض هذه الدعوى . ولو صح ذلك فلأن هذه الجريمة لم تظهر في عهده . كما لم يعاقب أحداً عمل قوم لوط . إذ لم تستعلن في عهده ﷺ .

ومع أن الجمّهور قالوا بقتل المرتد ، فقد ورد عن عمر بن الخطاب ما يخالف ذلك .

روى عبد الرزاق والبيهقي وابن حزم : أن أنساً عاد من « تُسْتَر » فقدم على عمر ، فسأله : ما فعل الستة الرهط من بكر بن وائل ، الذين ارتدوا عن الإسلام ، فلحقوا بالمرتدين ؟ قال : يا أمير المؤمنين ، قوم ارتدوا عن الإسلام ، ولحقوا بالمرتدين ، قُتلوا بالمعركة . فاسترجع عمر (أي قال : إنَّ الله وإنَّا إليه راجعون) قال أنس : وهل كان سببهم إلا القتل ؟ قال : نعم ، كنت أعرض عليهم الإسلام ، فإن أبوا أودعهم السجن^(٤) .

وهذا هو قول إبراهيم النخعي ، وكذلك قال الثوري : هذا الذي نأخذ به^(١٠) . وفي لفظ له : يؤجل مراجعته توبيته^(١١) .

والذي أراه : أنَّ العلماء فرقوا في أمر البدعة بين المغلظة والخففة ، كما فرقوا في المبتدعين بين الداعية وغير الداعية . وكذلك يجب أن نفرق في أمر الرِّدَّة الغليظة والخفيفة ، وفي أمر المرتدين بين الداعية وغير الداعية .

فما كان من الرِّدَّة مغلظاً - كردة سلمان رشدي - وكان المرتد داعية إلى بدعته بلسانه أو بقلمه ، فالأخلاقي في مثله التغليظ في العقوبة ، والأخذ بقول جمهور الأمة ، وظاهر الأحاديث ، استئصالاً للشر ، وسدًا لباب الفتنة . وإلا فيمكن الأخذ بقول النخعي والثوري وهو ما روى عن الفاروق عمر .

إن المرتد الداعية إلى الرِّدَّة ليس مجرد كافر بالإسلام ، بل هو حرب عليه وعلى أمتها ، فهو مندرج ضمن الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً . والمحاربة - كما قال ابن تيمية - نوعان : محاربة باليد ، ومحاربة باللسان ، والمحاربة باللسان في باب الدين ، قد تكون أنكى من المحاربة باليد ، ولذا كان النبي عليه الصلاة والسلام يقتل من كان يحاربه باللسان ،

مع استبقاءه بعض من حاربه باليد . وكذلك الإفساد قد يكون باليد ، وقد يكون باللسان ، وما يفسده اللسان من الأديان أضعاف ما تفسده اليدين . . . فثبت أن محاربة الله ورسوله باللسان أشد ، والسعى في الأرض بالفساد باللسان أوكد » أ. هـ . (١٢)

والقلم أحد اللسانين ، كما قال الحكماء ، بل ربما كان القلم أشد من اللسان وأنكى ، ولا سيما في عصرنا ، لإمكان نشر ما يُكتب على نطاق واسع .

هذا إلى أن المرتد محكوم عليه بالإعدام الأدبي من الجماعة المسلمة ، فهو محروم من ولائها وحبها وتعاونتها ، فالله تعالى يقول : « وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَإِنَّهُمْ مِنْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ » (١٣) وهذا أشد من القتل الحسي عند ذوي العقول والضمائر من الناس .

* سر التشديد في عقوبة الردة :

وسر هذا التشديد في مواجهة الردة : أن المجتمع المسلم يقوم - أول ما يقوم - على العقيدة والإيمان ، فالعقيدة أساس هويته ، ومحور حياته ، وروح وجوده . وهذا لا يسمح لأحد أن ينال من هذا الأساس ، أو يمس هذه الهوية . ومن هنا كانت « الردة الملعنة » كبرى الجرائم في نظر الإسلام ؛ لأنها خطر على شخصية المجتمع وكيانه المعنوي ، وخطر على الضرورية الأولى من الضروريات الخمس (الدين والنفس والنسل والعقل والمال) والدين أولها ، لأن المؤمن يضحي بنفسه ووطنه وماله من أجل دينه .

والإسلام لا يكره أحداً على الدخول فيه ، ولا على الخروج من دينه إلى دين ما ، لأن الإيمان المعتمد به هو ما كان عن اختيار واقتناع . وقد قال تعالى في القرآن المكي : « أَفَأَنْتَ تُكَرِّهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ » (١٤) ، وفي

القرآن المدنى : ﴿ لَا إِكْرَاهٌ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشُدُ مِنَ الْغَيْرِ ﴾^(١٥).

ولكنه لا يقبل أن يكون الدين ألعوبة ، يدخل فيه اليوم وينخرج منه غداً ، على طريقة بعض اليهود الذين قالوا : ﴿ إِمْنَاعًا بِالَّذِي أُنزَلَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَجَهَ النَّهَارِ وَأَكْفَرُوا مَا خَرَهُ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴾^(١٦).

ولا يعاقب الإسلام بالقتل المرتد الذي لا يجاهر بردهته ، ولا يدعوه إليها غيره ، ويدع عقابه إلى الآخرة إذا مات على كفره ، كما قال تعالى : ﴿ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنِ دِينِهِ فَيَمْتَثِّلْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَيَطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾^(١٧). وقد يعاقبه عقوبة تعزيرية مناسبة .

إنما يُعاقب المرتد المجاهر ، وبخاصة الداعية للردة ، حماية لهوية المجتمع ، وحفظاً على أسسه ووحدته ، ولا يوجد مجتمع في الدنيا إلا وعنده أساسيات لا يسمح بالنيل منها ، مثل : الهوية والانتهاء والولاء ، فلا يقبل أي عمل لتغيير هوية المجتمع ، أو تحويل ولائه لأعدائه ، وما شابه ذلك .

ومن أجل هذا : اعتبرت الخيانة للوطن ، وموالاة أعدائه - بالإلقاء بالمؤدة إليهم ، وإفشاء الأسرار لهم - جريمة كبرى . ولم يقل أحد بجواز إعطاء المواطن حق تغيير ولائه الوطني لمن يشاء ، ومتى شاء .

والردة ليست مجرد موقف عقلي ، بل هي أيضاً تغيير للولاء ، وتبديل للهوية ، وتحويل للانتهاء . فالمرتد ينقل ولاءه وانتهاءه من أمة إلى أمة أخرى ، ومن وطن إلى وطن آخر ، أي من دار الإسلام إلى دار أخرى . فهو يخلع نفسه من أمة الإسلام ، التي كان عضواً في جسدها ، وينضم بعقله وقلبه وإرادته إلى خصومها . ويعبر عن ذلك الحديث النبوى بقوله : « التارك لدينه ، المفارق للجماعة ». كما في حديث ابن مسعود المتفق عليه . وكلمة

« المفارق للجماعة » وصف كاشف لا منشىء ، فكل مرتد عن دينه مفارق للجماعة .

ومهما يكن من جُرمِه ، فنحن لا نشق عن قلبه ، ولا نتسور عليه بيته ، ولا نحاسبه إلا على ما يعلنه جهرة : بلسانه ، أو قلمه ، أو فعله ، مما يكون كفراً بواحاً صريحاً ، لا مجال فيه لتأويل أو احتمال ، فـأي شك في ذلك يُفسّر لصلحة المتهم بالرِّدَّة .

إنَّ التهاون في عقوبة المرتد المعالن الداعية ، يعرض المجتمع كله للخطر ، ويفتح عليه باب فتنة لا يعلم عوّاقبها إلا الله سبحانه ، فلا يلبث المرتد أن يغير بغيره ، وخصوصاً من الضعفاء والبسطاء من الناس ، وتكون جماعة مناوئة للأمة ، تستبيح لنفسها الاستعانة بأعداء الأمة عليها ، وبذلك تقع في صراع ومقزق فكري واجتماعي وسياسي ، قد يتتطور إلى صراع دموي ، بل حرب أهلية ، تأكل الأخضر واليابس .

وهذا ما حدث بالفعل في أفغانستان : مجموعة محدودة مرقوا من دينهم واعتنقوا العقيدة الشيوعية بعد أن درسوا في روسيا ، وجندوا في صفوف الحزب الشيوعي ، وفي غفلة من الزمن وثبوا على الحكم ، وطفقوا يغيرون هوية المجتمع كله ، بما تحت أيديهم من سلطات وإمكانات . ولم يُسلم أبناء الشعب الأفغاني لهم ، بل قاوموا ثم قاوموا . واتسعت المقاومة ، التي كونت الجihad الأفغاني الباسل ، ضد المرتدين الشيوعيين ، الذين لم يبالوا أن يستنصروا على أهليهم وقومهم بالروس ، يذكون وطنهم بالدببات ، ويقذفونه بالطائرات ، ويدمرونه بالقنابل والصواريخ ، وكانت الحرب الأهلية ، التي استمرت عشر سنوات ، وكان ضحاياها الملايين من القتلى والمعوّقين والمصابين واليتامى والأرامل والشکالى ، والخراب الذي أصاب البلاد ، وأهلك الزرع والضرع .

كل هذا لم يكن إلا أثراً للغفلة عن المرتدين ، والتهاون في أمرهم ، والسكوت على جريمتهم في أول الأمر ، ولو عقب هؤلاء المارقون الخونة ، قبل أن يستحفل أمرهم ، لوعي الشعب والوطن شرور هذه الحرب الضروس وأثارها المدمرة على البلاد والعباد .

* أمور مهمة تجب مراعاتها :

والذى أريد أن أذكره هنا جملة أمور :

الأول : أن الحكم ببردة مسلم عن دينه أمر خطير جداً ، يترتب عليه حرمانه من كل ولاء وارتباط بالأسرة والمجتمع ، حتى إنه يُفرق بينه وبين زوجه وأولاده ، إذ لا يحل لمسلمة أن تكون في عصمة كافر^(١٨) ، كما أن أولاده لم يعد مؤمناً عليهم ، فضلاً عن العقوبة المادية التي أجمع عليها الفقهاء في جملتها .

هذا وجوب الاحتياط كل الاحتياط عند الحكم بتکفير مسلم ثبت إسلامه لأنه مسلم بيقين ، فلا يُزال اليقين بالشك .

ومن أشد الأمور خطراً : تکفیر مَنْ ليس بكافر ، وقد حذر من ذلك السُّنة النبوية ، أبلغ التحذير .

وقد كتبت في ذلك رسالة « ظاهرة الغلو في التکفیر » لمقاومة تلك الموجة العاتية . التي انتشرت في وقت ما : التوسع في التکفیر ، ولا يزال يوجد من يعتنقها .

الثاني : أنَّ الذي يملك الفتوى ببردة أمرىء مسلم ، هم الراسخون في العلم ، من أهل الاختصاص ، الذين يميزون بين القطعي والظني ، بين المحكم والمتشبه ، بين ما يقبل التأويل وما لا يقبل التأويل ، فلا يكفرون إلا بما لا يجدون له مخرجاً ، مثل : إنكار المعلوم من الدين بالضرورة ، أو

وضعه موضع السخرية من عقيدة أو شريعة ، ومثل سب الله تعالى ورسوله وكتابه علانية ، ونحو ذلك .

مثال ذلك : ما أفتى به العلماء من ردة سليمان رشدي ، ومثله : رشاد خليفة ، الذي بدأ بإنكار السنة ، ثم أنكر آيتين من القرآن في آخر سورة التوبه ، ثم ختم كفره بدعوى أنه رسول الله ، قائلاً : إنَّ مُحَمَّداً ﷺ خاتم النبيين ، وليس خاتم المرسلين !! وقد صدر بذلك قرار من مجلس المجمع الفقهى لرابطة العالم الإسلامي .

ولا يجوز ترك مثل هذا الأمر إلى المترسجين أو الغلاة ، أو قليلي البضاعة من العلم ، ليقولوا على الله ما لا يعلمون .

الثالث : أنَّ الذي ينفذ هذا هو ولي الأمر الشرعي ، بعد حكم القضاء الإسلامي المختص ، الذي لا يحکم إلا إلى شرع الله عزَّ وجلَّ ، ولا يرجع إلا إلى المحکمات البینات من كتاب الله تعالى وسُنْتَ رسوله ﷺ ، وهو اللذان يُرجع إليهما إذا اختلف الناس : ﴿فَإِنْ تَنْزَعُمْ فِي شَيْءٍ فَرُوْدُهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾^(١٩).

والاصل في القاضي في الإسلام أن يكون من أهل الاجتهد ، فإذا لم يتوافر فيه ذلك استعان بأهل الاجتهد ، حتى يتبيّن له الحق . ولا يقضى على جهل ، أو يقضي بالموى ، فيكون من قضاة النار .

الرابع : أن جمهور الفقهاء قالوا بوجوب استتابة المرتد ، قبل تنفيذ العقوبة فيه . بل قال شيخ الإسلام ابن تيمية في كتاب « الصارم المسلول على شاتم الرسول » : هو إجماع الصحابة رضي الله عنهم ، وبعض الفقهاء حددوها بثلاثة أيام ، وبعضهم بأقل ، وبعضهم بأكثر ، ومنهم من قال : يُستتاب أبداً . واستثنى بعضهم الزنديق ، لأنَّه يُظهر غير ما يُبطن ،

فلا توبة له ، وكذلك ساب الرسول ﷺ ، لحرمة رسول الله وكرامته ، فلا تقبل منه توبة ، وألف ابن تيمية كتابه في ذلك .

والمقصود بذلك إعطاء الفرصة ليراجع نفسه ، عسى أن تزول عنه الشبهة ، وتقوم عليه الحجّة ، إن كان يطلب الحقيقة بإخلاص ، وإن كان له هوى ، أو يعمل لحساب آخرين ، يوليء الله ما تولى .

ومن المعاصرين الذين كتبوا في الصحف من قال : إن قبول التوبة إلى الله وليس إلى الإنسان ، ولكن هذا في أحكام الآخرة . أما في أحكام الدنيا فنحن نقبل التوبة الظاهرة ، ونقبل الإسلام الظاهر ، ولا ننقب عن قلوب الخلق ، فقد أمرنا أن نحكم بالظاهر ، والله يتولى السرائر . وقد صح في الحديث أنَّ مَنْ قَالُوا : « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ » عصموا دماءهم وأموالهم ، وحسابهم على الله تعالى . يعني فيما انعقدت عليه قلوبهم .

ومن هنا نقول : إن إعطاء عامة الأفراد حق الحكم على شخص ما بالردة ، ثم الحكم عليه باستحقاق العقوبة ، وتحديدها بأنها القتل لا غير ، وتنفيذ ذلك بلا هواة - يحمل خطورة شديدة على دماء الناس وأموالهم وأعراضهم ، لأن مقتضى هذا : أن يجمع الشخص العادي - الذي ليس له علم أهل الفتوى ، ولا حكمة أهل القضاء ، ولا مسؤولية أهل التنفيذ - سلطات ثلاثة في يده : يفتى - وبعبارة أخرى : يتهم - ويحكم وينفذ ، فهو الإفتاء والادعاء والقضاء والشرطة جميعاً !!

اعتراضات مردودة لبعض المعاصرين :

ولقد اعرض بعض الكاتبين في عصرنا -من غير أهل العلم الشرعي- على عقوبة الردة بأنها لم ترد في القرآن الكريم ، ولم ترد إلا في حديث من أحاديث الأحاد ، وحديث الأحاد لا يؤخذ به في الحدود ، فهم لذلك ينكرونها .

وهذا الكلام مردود من عدة أوجه :
أولاً : أنَّ السُّنْتَةَ الصَّحِيحةَ مصدر لِلأحكامِ الْعَمَلِيةِ باتفاقِ جمِيعِ المُسْلِمِينَ ،
وقد قال تعالى : ﴿ قُلْ أطِبِّعُوا اللَّهَ وَأَطِبِّعُوا الرَّسُولَ ﴾ ^(٢٠) ، وقال ﴿ مَنْ يُطِيعَ
الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ﴾ ^(٢١) .

وقد صَحَّتْ الأحاديثُ بقتلِ المرتدِ ، ونفذَهُ الصحابةُ في عهدِ الراشدينِ .

والقولُ بأنَّ أحاديثَ الأَحَادِيلَ لا يُؤخذُ بها في الحدودِ غيرِ مسلَّمٍ ، فجميعُ
المذاهبِ المتبوعةِ أخذَتْ بأحاديثِ الأَحَادِيلَ ، في عقوبةِ شاربِ الخمرِ ، معَ أَنَّ
ما وردَ في عقوبةِ الرِّدَّةِ أَصَحُّ وأَوْفَرُ وأَغْزَرُ مَا وردَ في عقوبةِ شربِ الخمرِ .

ولو صَحَّ ما زعمَهُ هؤلاءِ : أَنَّ أحاديثَ الأَحَادِيلَ لا يُعملُ بها في الأحكامِ ،
لَكَانَ معناهُ : إلغاءُ السُّنْتَةِ منْ مُصْدِرِيَّةِ التَّشْرِيفِ الإِسْلَامِيِّ . أوَّلَى الأَقْلَى :
إلغاءُ ٩٥٪ - إِنْ لَمْ نُقلْ ٩٩٪ - مِنْهَا . وَلَمْ يُعْدْ هُنَاكَ معنىًّا لِقولِنَا : اتِّبَاعُ
الكتابِ والسُّنْتَةِ .

فمن المعروف لدى أهل العلم : أنَّ أحاديثَ الأَحَادِيلَ هي الجمهرةُ
العظمى من أحاديثِ الأحكامِ . والحديثُ المتواترُ - الذي هو مقابلُ الأَحَادِيلَ -
نادرُ جدًا ، حتى زعم بعضُ أئمَّةِ الحديثِ أَنَّهُ لا يكادُ يوجدُ ، كما ذكرَ ذلكُ
الإمامُ ابنُ الصَّلاحِ في مقدمةِ الشهيرَةِ في علومِ الحديثِ .

على أنَّ كثيرًا من يتناولونَ هذا الأمرَ ، لا يدركونَ معنى حديثِ الأَحَادِيلَ ،
ويحسبونَ أَنَّهُ الذي رواهُ واحدٌ فقطُ ، وهذا خطأً . فالمرادُ بحديثِ الأَحَادِيلَ :
ما لم يبلغْ درجةَ التَّوَاتِرِ ، وقد يرويهُ اثنانُ أو ثلَاثَةُ أو أَرْبَعَةُ أو أَكْثَرُ مِنَ
الصحابَةِ ، وأَصْعَافَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ .

وحيثُ قتلَ المرتدَ قد رواهُ جمِيعُ الصَّحَابَةِ ، ذكرنا عدَّاً مِنْهُمْ
فهو مِنْ الأَحَادِيلَ المستفيضةِ المشهورةِ .

ثانياً : أن من مصادر التشريع المعتمدة : الإجماع ، وقد أجمع فقهاء الأمة ، من كل المذاهب (السنية وغير السنية) ، ومن خارج المذاهب ، على عقوبة المرتد ، وأوشكوا أن يتفقوا على أنها القتل ، إلا ما روى عن عمر والنخعي والثوري ، ولكن العقوبة - في الجملة - جمع عليها .

ثالثاً : أن من علماء السلف من قال : إن آية المحاربة المذكورة في سورة المائدة تختص بالمرتدين ، وهي قوله تعالى : « إِنَّمَا جَزَّ أُولَئِنَّ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصْلَبُوا... » الآية^(٢٢) .
ومن قال بأن هذه الآية في المرتدين أبو قلابة وغيره^(٢٣) .

وقد نقلنا من كلام ابن تيمية : أن محاربة الله ورسوله باللسان أشد من المحاربة باليد ، وكذلك الإفساد في الأرض . وما يؤيد ذلك : أن الأحاديث التي قررت استباحة دم المسلم بإحدى ثلاث ، ذكر بعضها : « ورجل خرج محارباً لله ورسوله ، فإنه يُقتل أو يُصلب أو يُنفي من الأرض » ، كما في حديث عائشة بدلأً من عبارة « ارتد بعد إسلام » أو « التارك لدينه » ... إلخ .

وهو ما يدل على أن الآية تشمل المرتدين الداعين إلى ردهم .

وفي القرآن : « يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسُوفَ يَأْتِيَ اللَّهُ بِقَوْمٍ مُّجْهُوْمٍ وَيُجْهُوْنَهُ وَأَذْلَهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعْزَّةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجْهِهُمُونَ فِي سَيِّلٍ أَللَّهُ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَا يُبَرِّءُونَ »^(٢٤) .

وهذا يدل على أن الله هيأ للمرتدين من يقاومهم ، من المؤمنين المجاهدين ، الذين وصفهم الله بما وصفهم به ، مثل أبي بكر والمؤمنين معه ، الذين أنقذوا الإسلام من فتنة الردة .

وكذلك جاءت مجموعة من الآيات في شأن المنافقين ، تُبيّن أنهم حَمْوا أنفسهم من القتل بسبب كفرهم عن طريق الأيمان الكاذبة ، والخلف الباطل لإرضاء المؤمنين ، كما في قوله تعالى: ﴿ أَخْذُوا أَيْمَنَهُمْ جُنَاحَهُ ﴾^(٢٥) ، ﴿ يَحْلِفُونَ لَكُمْ لِرَضْوَاعَنْهُمْ ﴾^(٢٦) ، ﴿ يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَاتَلُوا وَلَقَدْ قَاتَلُوا كَلِمَةَ الْكُفَّارِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَاهِهِمْ ... ﴾ الآية^(٢٧) ، فهم ينكرون أنهم كفروا ، ويؤكدون ذلك بأيمانهم ، وخالفون أنهم لم يتكلموا بكلمة الكفر ، فدلل ذلك أن الكفر إذا ثبت عليهم بالبينة ، فإن جُنحهم تكون قد انحرمت ، وأيمانهم الفاجرة لم تُغْنِ عنهم شيئاً^(٢٨) .

ومثال ذلك قوله تعالى : ﴿ قُلْ هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَا إِلَّا أَخْدَى الْحُسْنَيَّيْنِ وَخَنْجُورَيْكُمْ أَنْ يُصِيبَكُمُ اللَّهُ بِعَذَابٍ مِّنْ عِنْدِهِ أَوْ يَا يَدِنَا فَتَرَبَّصُونَ إِنَّا مَعَكُمْ مُّتَرَبَّصُونَ ﴾^(٢٩) . والسياق كله في شأن المنافقين (بدليل ما قبل الآية وما بعدها) وإنما يصيبهم العذاب بأيدي المؤمنين إذا ظهر نفاقهم ، ويدا كفرهم المستتر . فإنها يمحاسبون على ما تكشفه الظواهر ، لا على ما تضمره السرائر .

رَدَّةُ السُّلْطَانِ :

وأخطر أنواع الرَّدَّةِ : رَدَّةُ السُّلْطَانِ ، رَدَّةُ الْحُكْمِ ، الَّذِي يُفترضُ فِيهِ أَنْ يحرس عقيدة الأمة ، ويقاوم الرَّدَّة ، ويطارد المرتدين ، ولا يُعْقِي هُمْ مِنْ باقية في رحاب المجتمع المسلم ، فإذا هو نفسه يقود الرَّدَّة ، سراً وجهراً ، وينشر الفسوق سافراً ومقنعاً ، ويحمي المرتدين ، ويفتح لهم النوافذ والأبواب ، ويمنحهم الأوسمة والألقاب ، ويصبح الأمر كما قال المثل : « حاميها حراميها » ... أو كما قال الشاعر العربي :

وراعي الشاة يحمي الذئب عنها فكيف إذا الرعاعة لها ذئاب؟!

نرى هذا الصنف من الحكام ، مواليًا لأعداء الله ، معاديًا لأولياء الله ، مستهينًا بالعقيدة ، مستخفًا بالشريعة ، غير موقر للأوامر والنواهي الإلهية والنبوية ، مهينًا لكل مقدسات الأمة ورموزها ، من الصحابة الأبرار ، والأئل الأطهار ، والخلفاء الأخيار ، والأئمة الأعلام ، وأبطال الإسلام . وهؤلاء يعتبرون التمسك بفرائض الإسلام جريمة وتطرفاً ، مثل الصلاة في المساجد للرجال ، والحجاب للنساء .

ولا يكتفون بذلك ، بل يعملون وفق فلسفة « تجفيف المنابع » التي جاهروا بها ، في التعليم والإعلام والثقافة ، حتى لا تنشأ عقلية مسلمة ، ولا نفسية مسلمة .

ولا يقفون عند هذا الحد ، بل يطاردون الدعاة الحقيقيين ، ويغلقون الأبواب في وجه كل دعوة أو حركة صادقة ، ت يريد أن تجدد الدين ، وتنهى بالدنيا على أساسه .

والغريب أن بعض هذه الفئات -مع هذه الردة الظاهرة- تحرص على أن يبقى لها عنوان الإسلام ، ل تستغله في هدم الإسلام ، ولتعاملهم الأمة على أنهم مسلمون ، وهم يقوّضون بنيانها من الداخل . وبعضها تحتجده أن تتمسح بالدين بتشجيع التدين الزائف ، وتقريب الذين يحرقون لها البخور من رجاله ، من ساهم الناس « علماء السلطة ، وعملاء الشرطة » !

وهنا يتعدد الموقف ، فمن الذي يُقيّم الحد على هؤلاء ؟ بل من الذي يفتى بكفرهم أولاً ، وهو كفر باح كما سماه الحديث^(٣٠) ، ومن الذين يحكم بردتهم وأجهزة الإفتاء الرسمي والقضاء الرسمي في أيديهم ؟

ليس هناك إلا « الرأي العام » المسلم ، والضمير الإسلامي العام ، الذي يقوده الأحرار من العلماء والدعاة وأهل الفكر ، والذي لا يلبث -إذا

سُدّت أمامه الأبواب ، وقطّعت دونه الأسباب - أن يتحول إلى بركان ينفجر في وجوه الطغاة المرتدّين . فليس من السهل أن يُفْرِط المجتمع المسلم في هُويته ، أو يتنازل عن عقيدته ورسالته ، التي هي مبرر وجوده ، وسر بقائه .

وقد جَرِب ذلك الاستعمار الغربي الفرنسي في الجزائر ، والاستعمار الشرقي الروسي في الجمهوريات الإسلامية في آسيا ، ورغم قسوة التجربة وطوهاها هنا وهناك ، لم تستطع اجتثاث جذور الهُوية الإسلامية ، والشخصية الإسلامية ، وذهب الاستعمار والطغيان ، وبقي الإسلام ، والشعب المسلم .

غير أن الحرب التي شُنّت على الإسلام ودعاته من بعض الحكام (الوطنيين) ! العلمانيين والمتغرين في بعض الأقطار - بعد استقلالها - كانت أحدّ عداوة ، وأشدّ ضراوة ، من حرب المستعمرات .

الرِّدَّةُ الْمَغْلَفَةُ :

ولا يفوتنا هنا أن نتبّه على نوع من الرِّدَّةِ لا يتبعُ تبعُّجَ المرتدّين المعالين ، فهو أذكى من أن يعلن الكفر بواحًا صُرَاحًا ، بل يغلفه بأغلفة شَتَّى ، ويتسلى به إلى العقول تسلل الأشكام في الأجسام ، لا تراه حين يغزو الجسم ، ولكن بعد أن يبدو مرضه ، ويظهر عرضه ، فهو لا يقتل بالرصاص يدوى ، بل بالسم البطيء ، يضعه في العسل والحلوى . وهذا يدركه الراسخون في العلم ، والبصراء في الدين ، ولكنهم لا يملكون أن يصنعوا شيئاً أمّا مجرمين محترفين ، لا يمكنون من أنفسهم ، ولا يدعون للقانون فرصة ليمسك بخناقهم . فهؤلاء هم « المنافقون » الذين هم في الدرك الأسفلي من النار .

إنها « الرِّدَّةُ الْفَكْرِيَّةُ » التي تطالعنا كل يوم آثارها ؛ في صحف تُنشر ،

وكتب توزع ، ومجلات تُبَاع ، وأحاديث تُذَاع ، ويرامج تُشَاهِد ، وتقاليد تُرْوَج ، وقوانين تُحَكَّم .

وهذه الردة المغلفة - فيرأيي - أخطر من الردة المكشوفة ، لأنها تعمل باستمرار ، وعلى نطاق واسع ، ولا تقاوم كما تقاوم الردة الصريحة ، التي تحدث الضجيج ، وتلتفت الأنظار ، وتثير الجماهير .

إن النفاق أشد خطراً من الكفر الصريح . ونفاق عبد الله بن أبي ومن تبعه من منافقي المدينة ، أخطر على الإسلام من كفر أبي جهل ومن تبعه من مشركي مكة .

ولهذا ذم القرآن في أوائل سورة البقرة : ﴿أَلَّذِينَ كَفَرُوا﴾^(٣١) - أي المصرّحين بالكفر - في آيتين اثنتين فقط ، وذكر المنافقين في ثلاث عشرة آية .

إنها الردة التي تصابحنا وتماسيها ، وترأونا وتغادينا ، ولا تجد من يقاومها . إنها - كما قال شيخ الإسلام الندوبي - ردة ولا أبا بكر لها !

إن الفريضة المؤكدة هنا ، هي : محاربتهم بمثل أسلحتهم ، الفكر بالفكر ، حتى تكشف أوراقهم ، وتسقط أقنعتهم ، ونزال شبهاتهم بحجج أهل الحق .

صحيح أنهم مُمْكِنون من أوسع المنابر الإعلامية : المقرؤة والمسموعة والمرئية ، ولكن قوة الحق الذي معنا ، ورصيد الإيمان في قلوب شعوبنا ، وتأييد الله تعالى لنا ، كلها كفيلة أن تهدم باطلهم على رؤوسهم : ﴿بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَطْلِ فَيَدْمَعُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ﴾^(٣٢) ، ﴿فَإِمَّا أَرَيْدُ فَيَذَهَبُ جُفَاءً وَإِمَّا يَنْفَعُ النَّاسَ فَيَعْكُثُ فِي الْأَرْضِ﴾^(٣٣) . . . وصدق الله العظيم .

(٢)

(Hadith : « لو توكلتم على الله حق توكله .. » والأخذ بالأسباب)

س : عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « لو أنكم توكلون على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير ، تغدو خاما ، وتروح بطانا » رواه الإمام أحمد والترمذى والنسائى وابن ماجه وابن حبان فى « صحيحه » والحاكم . وقال الترمذى : حسن صحيح ^(٣٤) .

هذا الحديث اعتبره كثير من المسلمين - وعلى رأسهم شيوخ الصوفية - أصلًا في التوكل على الله ، وفهموا التوكل على أنه ترك الأسباب ، والاعتماد على الله وحده ، فالمتوكل هو الذي يقطع العلائق ، وينبذ الخلاائق ، ويعيش مع الحقائق .

وكما أن الله تبارك وتعالى يرزق الطير ، دون أن تخطط وتدبر لأمر الرزق ، بل تحصل عليه يوماً بيوم .. يرزق المتوكلين عليه من عباده الصالحين ، وكما قال الشاعر :

لا تعجلنَ ، فليس الرزق بالعجل الرزق في اللوح مكتوب مع الأجل
فلو صبرنا لكان الرزق يطلبنا لكنه خلق الانسان من عجل !

وقد روى القشيري رحمه الله - في (رسالته) الشهيرة - حكايات كثيرة عن عدد من مشايخ الصوفية ، تركوا الأسباب ، بل رفضوها عمداً ، ودخلوا البدية المفقرة من غير زاد ، متوكلين على الله تعالى ، منكرين على من يتعلق بسبب ، في أي وجه ، وأية صورة .

ونقل الإمام الغزالى هذه الحكايات في كتابه (منهاج العابدين) لتكون نموذجاً يحتذى للسائلين المريدين للأخرة ، والساكين للطريق إلى الله تعالى ، كما ذكرها في (الاحياء) حاولاً تبريرها .

يقول بعضهم : حججت أربع عشرة حجة ، حافيا ، على التوكل ، فكان يدخل في رجلي شوكة ، فأذكر أني قد اعتقدت على نفسي التوكل ، فأحكها في الأرض وأمشي !

يعني أنه يتحمل الألم مختاراً ، لأنه يرى اخراج الشوكة المؤذية من رجله مناقضا للتوكل الذي اعتقده .

ويقول آخر : إني لاستحيي من الله أن أدخل البدية وأنا شبعان وقد اعتقدت التوكل (أي عزمت عليه) لثلا يكون شبعي زادا اتزود به !

وقال آخر : دخلت البدية مرة بغير زاد ، فاصابتني فاقة ، فرأيت المرحلة (القرية أو محطة الاستراحة) من بعيد فسررت بأني قد وصلت ، ثم فكرت في نفسي : أني سكنت واتكلت على غيره تعالى ، فالبالت ألا أدخل المرحلة ، حتى أحمل إليها ، فحضرت لنفسي في الرمل حفرة ، وواريت جسدي فيها إلى صدرى ! فسمعوا صوتاً في نصف الليل عالياً يقول : يا أهل البدية ، إن الله تعالى وليناً حبس نفسه في هذا الرمل فالحقوه .. فجاءني جماعة فأخرجوني وحملوني إلى القرية !

ومثل ذلك : من وقع في بئر فنأزنته نفسه أن يستغيث ، فقال : أراد الله ألا استغيث .. ومر رجلان فقال أحدهما للأخر : تعال نسد رأس هذه البئر ، لثلا يقع فيها واحد .. وشرعَا يفعلان . وقد هم أن يصبح : ثم قال في نفسه : أصبح (أي أشكوا) إلى من هو أقرب منها ، إلى الله سبحانه . وسكن لهذا الخاطر ، فيما هو بعد ساعة ، إذا هو بشيء جاء ، وكشف عن رأس البئر وأدى رجله ، وكأنه يقول له : تعلق بي ، قال : فتعلقت به ، فاخرجني ، فإذا سبع^(٣٥) .

والحكايات من هذا النوع كثيرة^(٣٦)

والسؤال الملح هنا : هل هذا السلوك من هؤلاء الشيوخ الصالحين - كما سردته هذه الحكايات وأمثالها - سلوك موافق للشرع ، ماضٍ على منهج القرآن والسنّة ؟ أو أن فهم هؤلاء للحديث المذكور ، وما في معناه وموضوعه من النصوص القرآنية والنبوية فهم مرفوض لدى الراسخين من العلماء ؟

ان قضية التوكل وعلاقتها بالأسباب ، قضية خطيرة ، يجب توضيحيها ، حتى لا تزل فيها الأقدام ، وتضل الأفهام ، وخصوصاً في عصرنا ، فإن خصوم الإسلام في الداخل والخارج ، يتخذون من مثل هذه الأفهام ، سلاحاً للتشويش على الدين ، وتشويه صورته ، وتعويق مسيرته .

لذا نرجو من مجلتكم الغراء إلقاء الضوء على هذا الأمر ، في ضوء الْهَدِي الإلهي ، والْهَدِي النبوي ، وفقكم الله ...

التوكل ورعاية الأسباب

جـ التوكل - الذي أمر به القرآن والسنّة - لا ينافي رعاية الأسباب ، التي أقام الله عليها نظام هذا الكون ، وأجرى عليها سنته ، ومضت بها أقداره ، وحكم بها شرعيه .

يقول الأستاذ أبو القاسم القشيري في (رسالته) .

واعلم ان التوكل محله القلب ، والحركة بالظاهر لا تنافي التوكل بالقلب ، بعد ما تحقق العبد أن التقدير من قبل الله تعالى ، فإن تعسر شيء فبتقاديره ، وإن اتفق فبتيسيره^(٣٧) .

واستدل لذلك بالحديث المشهور عن أنس بن مالك قال : جاء رجل على ناقة له ، فقال : يارسول الله ، أدعها وأتوكل ؟ أو أرسلها وأتوكل ؟ فقال ﷺ : « اعقلها وتوكل »^(٣٨) .

وهذا نص حاسم صريح في مراعاة الأسباب ، وأنها لا تنافي التوكل .

حكايات بعض الصوفية في اهمال الأسباب :

ومع ذلك روى القشيري رحمه الله حكايات كثيرة عن عدد من مشايخ الصوفية ، تركوا الأسباب ، بل رفضوها عمداً ، ودخلوا الbadية المفرونة من غير زاد ، متوكلين على الله تعالى ، منكرين على من يتعلّق بسبب ، في أي وجه ، وأية صورة .

ونقل الإمام الغزالى هذه الحكايات في كتابه (منهاج العابدين) لتكون نموذجاً يحتذى للسائرين المربيين للآخرة ، والساكين للطريق إلى الله تعالى . كما ذكرها في (الاحياء) محاولاً تبريرها .

يقول بعضهم : حججت أربع عشرة حجة ، حافياً ، على التوكل . فكان يدخل في رجل شوكة ، فاذكر اي قد اعتنقت على نفسي التوكل ، فأحکها في الأرض وأمشي !

يعني أنه يرى اخراج الشوكة المؤذية من رجله مناقضاً للتوكى الذي اعتنقته .

ويقول آخر : إني لاستحيي من الله أن أدخل الbadية وأنا شبعان ، وقد اعتنقت التوكل (أي عزمت عليه) لئلا يكون شبعي زادأ اتزود به !

وقال آخر : دخلت الbadية مرة بغير زاد ، فاصابتني فاقة ، فرأيت المرحلة (القرية أو محطة الاستراحة) من بعيد فسررت بأنني قد وصلت ، ثم فكرت في نفسي : اني سكنت واتكلت على غيره تعالى ، فاليلت ألا ادخل المرحلة ، حتى أُحمل إليها . فحفرت لنفسي في الرمل حفرة ، وواريت جسدي فيها إلى صدري ! فسمعوا صوتاً في نصف الليل عالياً يقول : يا أهل الbadية ، إن الله تعالى ولينا حبس نفسه في هذا الرمل فالحقوه .. فجاءني جماعة فأخرجوني وحملوني إلى القرية !

ومثل ذلك : من وقع في بئر فنازعته نفسه أن يستغيث ، فقال : أراد الله ألا يستغيث .. ومرجلان ، فقال أحدهما للآخر : تعال نسد رأس هذه البئر ، لثلا يقع فيها أحد .. وشرعَا يفعلان . وقد هم أن يصيغ ، ثم قال في نفسه : أصبح (أي أشكى) إلى من هو أقرب منها ! إلى الله سبحانه . وسكن لهذا الخاطر ، فيما هو بعد ساعة ، إذا هو بشيء جاء ، وكشف عن رأس البئر ، وأدى رجله ، وكأنه يقول له : تعلق بي ، قال : فتعلقت به ، فاخرجني فإذا سبع^(٣٩) !

والحكايات من هذا النوع - الذي يعتبره الفقهاء القاء بالنفس إلى التهلكة - كثيرة^(٤٠) .

مخالفة هذه الحكايات للسنة الصحيحة :
ولكن العارفين الراسخين يعلمون أن السنة على خلاف ما يُحكى عن هؤلاء

يقول شيخ القوم وسيدهم سهل بن عبد الله : من طعن في الحركة (يعني السعي والأخذ بالأسباب) فقد طعن في السنة ، ومن طعن في التوكل فقد طعن في الإيمان .

وذلك ان سنة رسول الله ﷺ - القولية والعملية والتقريرية - الأخذ بالأسباب ، والدعوة إلى مراعاتها ، مع تعلق القلب بالله تعالى ، مسبب الأسباب ، وصاحبخلق والأمر .

فهو يقول للأعرابي في شأن ناقته « اعقلها وتوكل » .

ويقول : « لو توكلتم على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير ، تغدو خاصاً ، وتروح بطاناً » وفيه إشارة إلى التسبيب ، لأنَّه لم يضمن لها الرواح بطاناً ، إلا بعد أن غدت خاصاً ، والغدو حركة وانتشار .

وأحاديثه عليه الصلاة والسلام - في الدعوة إلى العمل والكسب الحلال ، عن طريق الزرع والغرس ، والصناعة والتجارة والاحتراف ، ولو الاحتطاب - كثيرة وشهرة . وحسبنا منها قوله : « ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده ، وإن نبي الله داود كان يأكل من عمل يده »^(٤١) وحديثه الآخر « إن قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة ، فإن استطاع لا تقوم حتى يغرسها ، فليغرسها »^(٤٢) .

وقد رأينا عليه السلام يعد العدة ، وهي الأسباب في غزوته وسرايته ، ويتخذ الاحتياطات اللازمة لسلامة جيشه ، والمحافظة على جنوده ، ويعث العيون والطلائع لمعرفة أخبار الأعداء ، والتعرف على نقاط الضعف عندهم . وهذا بين من قرأ سيرته ، ودرس مغازييه صلى الله عليه وسلم .

ومن روائع ما قرأناه في سنته وسيرته عليه السلام في الأخذ بالأسباب : استخدامه (أسلوب الاحصاء) منذ وقت مبكر من اقامة الدولة الإسلامية ، أي بعد الهجرة إلى المدينة . فقد روى البخاري ومسلم عن حذيفة بن حبيب رضي الله عنه قال : كنا مع رسول الله عليه السلام فقال : « احصوا لي كم يلفظ بالإسلام » حتى لفظة (الاحصاء) استعملها .

وفي رواية للبخاري في صحيحه إنه قال : « اكتبوا لي من يلفظ بالإسلام من الناس » . قال حذيفة . فكتبنا له ألفاً وخمسينهانه رجل . ويبدو ان احصاء الرجال القادرين على حمل السلاح كان هو المقصود بالقصد الأول .

فهو ليس إذن عدداً شفهياً . بل هو إحصاء كتابي - لقوله « اكتبوا لي » - يراد تدوينه وتسجيله ، ليعرف منه عليه الصلاة والسلام مقدار القوة البشرية الضاربة التي يستطيع أن يواجه بها اعداءه المتربصين به ، وما أكثرهم .

كما أن من سيرته وستته عليه السلام التخطيط للمستقبل ، واعداد العدة للغد ، كما بینا ذلك بأدله في كتبنا من قبل^(٤٣) .

كما بینا ان ذلك لا ينافق مبدأ التوكيل على الله تعالى .

بل هي مخالفة لسنن الأنبياء عامة :

وليست هذه سنة محمد - عليه الصلاة والسلام - وحده ، بل هي سنة رسول الله وأنبيائه من قبله ، كما هو بين من قصص القرآن عنهم .

فهذا نوح عليه السلام يصنع الفلك كما أمره الله تعالى ﴿ واصنع الفلك بأعيننا ووحيينا ﴾ لتكون أداة الانقاذ له ولن آمن معه إذا جاء الطوفان ، وكان في قدرة الله أن يمحى الماء عنه ، وعمن معه ، أو يحملهم فوق الماء بغير سفينة ، ولكن الله أراد أن يعلمنا أن قدرته تعمل من خلال الأسباب التي اوجدها أيضاً . قال تعالى عن نوح ﴿ فَدَعَاهُمْ أَنِّي مَغْلُوبٌ فَأَنْصَرْتُهُ ﴾ ﴿ فَنَحْنَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ بِمَا أُمْنِيَرْتُ ﴾ ﴿ وَفَجَرْنَا الْأَرْضَ عَوْنَاتِ الْنَّقَى الْمَاءَ عَلَى أَمْرِ قَدِيرٍ ﴾ ﴿ وَحَمَلْنَاهُ عَلَى ذَاتِ الْوَجْهِ وَدُسِّرْتُهُ ﴾ ﴿ تَجْرِي بِأَعْيُنِنَا جَزَاءً لِمَنْ كَانَ كُفُرًا ﴾ القمر ١٤-١٠ .

وهذا يعقوب عليه السلام يقول ليوسف بعد أن ذكر له رؤياه ﴿ يَبْشِّرُكَ لَا تَنْقُصُ رُءُيَّاكَ عَلَى إِخْرَاتِكَ فَيَكِيدُوا لَكَ كَيْدًا ﴾ يوسف ونراه بعد ذلك يخاف على بنيه عند توجههم إلى مصر ، فيوصيهم قائلاً ﴿ يَبْشِّرُكَ لَا تَدْخُلُ أَمْنَ بَابٍ وَاحْدَرْ وَادْخُلُوا مِنْ أَبْوَابٍ مُتَقْرِفَةٍ وَمَا أَغْنَى عَنْكُمْ مِنْ أَنَّ اللَّهَ مِنْ شَيْءٍ إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَعَلَيْهِ فَلَيَسْتَوْكِلُ الْمُتَوَكِّلُونَ ﴾ سورة يوسف ٦٧ .

وسواء كان يخشى عليهم العين - كما قيل - أو يخشى أمراً آخر يتعلق بالسياسة ، فقد أعطى الأسباب حقها ، وترك النتائج لله تعالى ، ولحكمه الكوني في الخلق ، وهنا يكون التوكل حقاً ﴿ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَعَلَيْهِ فَلَيَسْتَوْكِلُ الْمُتَوَكِّلُونَ ﴾ .

وهذا يوسف الصديق عليه السلام يضع لانقاذ مصر من القحط والمجاعة خطة خمس عشرية ، قام هو على تنفيذها ، أساسها زيادة الانتاج في سنوات

الخصوصية السبع ، مع تقليل الاستهلاك ، وخزن القمح في سبنله (إلا قليلاً ما يأكلون) ثم الاستهلاك بقدر وحساب - من المخزون- خلال سنوات الجدب ، بحيث يكفي السبع الشداد كلها ، كما أشار إلى ذلك القرآن ﴿ ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ سَبْعٌ شَدَادٌ يَا كُلُّنَا مَا قَدَّمْتُمْ لَهُنَّ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّا تَحْصِنُونَ ﴾ سورة يوسف ٤٨ وفي قوله « ما قدّمت هنّ » يفيد أن الاستهلاك مقدر ومحسوب ، مثل التوزيع بالبطاقات ونحو ذلك . وفي قوله ﴿ إِلَّا قَلِيلًا مَا تَحْصِنُونَ ﴾ اشارة إلى استبقاء بعض الحبوب ل تستخدم بذوراً عندما يجيء الغيث ويعث الله الماء . وإن لم يكن للماء فائدة إذا انعدمت البذور .

وقد قام يوسف بهذه المهمة ، ونجى الله على يديه مصر وما حولها من البلاد ، ببركة هذا التخطيط المحسوب ، ولا يضير ذلك أن كان أساسه رؤيا صادقة . فالمهم أن الرؤيا أفادت علمًا بمشكلة وأزمة ، فطلبت حلاً ، وكانت خطة يوسف هي الحل . ولم يكن في ذلك ما ينافي التوكل على الله تعالى ، كيف وقد قام عليه نبي مرسلاً ، وسجله الله في أعظم كتبه .

وهذا موسى عليه السلام حين سار بأهله من مدين ، راجعاً إلى مصر آنس من جانب الطور ناراً ، فقال لأهله : ﴿ أَمْكُثُوا، إِنَّنِي أَنْتَمْ نَارًا ، لَعَلَّ إِنِّي أَتِيكُمْ مِنْهَا إِخْبَرٌ أَوْ جَذْوَةٌ مِنَ النَّارِ لَعَلَّكُمْ تَصْطَلُونَ ﴾ الفصل ٢٩ وسعى إلى موضع النار ، ولم يجلس حتى يأتيه الخبر ، أو الجذوة ، اتكالاً على الله تبارك وتعالى .

وحين أمره الله بالخروج من مصر قال : ﴿ فَأَسْرِي بِعَلَوِي لَيْلًا إِنَّكُمْ مُتَّبِعُونَ ﴾ الدخان ٢٣ وذلك ليكون الليل ستاراً له من فرعون وملته .

ونجده عليه السلام حين سار ومعه فتاه ليلقى العبد الصالح - الخضر عليه السلام - عند مجمع البحرين ، يصاحب معه زاده وغداة ، ويقول لفتاه ﴿ إِنَّنَا أَغَدَّاهُنَا لَقَدْ لَقِيَنَا مِنْ سَفَرِنَا هَذَا نَصْبًا ﴾ الكهف ٦٢ .

وبحدثنا القرآن عن داود فيقول : ﴿ وَعَلَّمَنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوْسٍ لَكُمْ لِتُنْحِصِّنُكُمْ مِنْ بَأْسِكُمْ فَهَلْ أَتَمُ شَكِّرُونَ ﴾ الأنبياء ٨٠ ﴿ وَاللَّهُ الْمُحَدِّدُ أَنِّي أَعْمَلُ سَيِّغَتٍ وَقَدِيرًا فِي السَّرِيدِ ﴾ سباء ١١ ، ١٠ فعمله في صناعة الدروع السابغات ، التي تحصن لابسيها وتحفظهم من بأس العدو وضرباته . ولم ير القرآن عمل داود هذا منافقاً للتوكيل على الله .

وقد أمر الله تعالى الصديقة البتول مريم عليها السلام أن تهز بجذع النخلة ليتساقط عليها الرطب ، رعاية للأخذ بالأسباب ظاهراً ، وان كان الأمر كله آية وكرامة لمريم ، قال تعالى : ﴿ وَهُزِّي إِلَيْكَ بِمِنْعَنِ النَّخْلَةِ شَسَقْطَ عَلَيْكَ رُطْبَاجَنِيَّا قَكْلِي وَأَشْرِيفَ وَقَرَى عَيْنَا ﴾ سورة مريم ٢٥ ، ٢٦ .

وفي ذلك يقول الشاعر :

توكل على الرحمن في الأمر كله الطلب ولا ترغبن في العجز يوماً عن
الم تر ان الله قال لمريم وهزي اليك الجذع يساقط الرطب؟
ولو شاء ان تجنيه من غير هزة جنته ، ولكن كل شيء له سبب
وفتية أهل الكهف الذين اثنى الله عليهم ، وخلد ذكرهم في كتابه ، وقال
﴿ إِنَّهُمْ فَتَيَّةٌ أَمْنَوْا بِرَبِّهِمْ وَزَدْنَاهُمْ هُدَى﴾ الكهف ١٣ حين آتوا إلى الكهف
حملوا معهم بعض النقود من (الورق) أي الفضة ، ليستطيعوا بها شراء بعض
ما يريدون ، كما دل على ذلك قوله تعالى ﴿ فَأَبْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرْقَكُمْ هَذِهِ إِلَى
الْمَدِينَةِ ﴾ الكهف ١٩ ولم يكن ذلك منافياً لتوكلهم على الله تعالى .

القرآن يأمر برعاية الأسباب :

وها هو القرآن يأمر المؤمنين من أمة محمد فيقول : ﴿ يَتَأَمَّلُهَا الَّذِينَ إِمَّا
خُذُوا حِذْرَكُمْ ﴾ النساء ٧١ ﴿ وَأَعْدُوا لَهُمْ مَا أَسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطٍ

٦٠ . الأنفال ﴿ تَرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُم ﴾

ويأمر بالصلاحة المعروفة باسم (صلاة الخوف) في الحرب ، فيدعوه إلى تقسيم المقاتلين إلى قسمين : قسم يصلي وراء الإمام ، وقسم في مواجهة العدو ، ويوصي بأخذ الحذر والسلاح ، حتى لا يهتم العدو فرصة اشتغالهم بالصلاة فيميل عليهم ميلة واحدة . يقول تعالى : ﴿ وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَاقْتَمْ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلَنَقْمَطْ طَائِفَةً مِّنْهُمْ مَعَكَ وَلَيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلَيَكُوُنُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلَتَأْتِ طَائِفَةً أُخْرَى لَمْ يُصْلِلُوا فَلَيُصْلِلُوا مَعَكَ وَلَيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَلَّلَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْتَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتَعْتُكُمْ فَيَمْلُؤُنَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذَى مِنْ مَطْرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَمُخْدُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعْدَ لِلْكُفَّارِ بَشَّارًا عَذَابًا مُّهِينًا ﴾

النساء ١٠٢ .

هذا في جانب الحرب والاعداد للأعداء .

وفي جانب الرزق ، يقول تعالى ﴿ هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَأَمْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ ﴾ الملك ١٥ فهذا أمر بالمشي في مناكب الأرض ، والأكل من رزق الله فيها .

وقال تعالى ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ للصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعُوا إِلَيْنَا ذَكْرَ اللَّهِ وَذِرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١﴾ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَأَنْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَأَبْنُغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَأَذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا ﴾ الجمعة ٩ - ١٠ فهذا هو شأن المسلم : عمل وبيع قبل الصلاة ، وسعى وانتشار في الأرض بعد الصلاة .

وقد وصف الله تعالى رواد بيته التي أذن الله أن ترفع ويدرك فيها اسمه ، فقال : ﴿ يَسُّيْحُ لَهُ فِيهَا بِالْفُتُوحِ وَالْأَصَالِ ﴿٢﴾ يَجَالُ لَا تُلْهِيهِمْ بِخَرَةٍ وَلَا بَيْعٍ عَنْ ذَكْرِ

اللَّهُ وَإِقَامُ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكُوْنُ ﴿النور ٣٦﴾ فلم يصفهم بعطلة ولا بطالة ، بل جعل لهم تجارة وبيعاً ، فهم (رجال أعمال) ولكن ذلك لا يليهم ولا يشغلهم عن ذكر الله ، وأداء حق الله .

وقال تعالى في شأن الحج « وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ حَيْثَ أَزَادُ الْنَّفْوَىٰ وَأَنَّقُونَ يَتَأْفِلُ الْأَلْبَابِ ﴿القرة ١٩٧﴾

جاء عن ابن عباس أن أناسا من أهل اليمن كانوا يحجون ولا يتزودون ، ويقولون : نحن المتكلمون ! فإذا قدموا مكة سألوا الناس ، فأنزل الله تعالى « وتزودوا .. الآية﴾^(٤٤) .

Heidi الصحابة والتبعين في مراعاة الأسباب :

ومن نظر في حال أصحاب رسول الله ﷺ - وهم خير قرون هذه الأمة وأفضل أجيالها - وجدتهم يكذبون ويعملون لمعاشهم ، ولم ينقص ذلك من توكلهم على الله تعالى .

كان المهاجرون في مجتمعهم أهل تجارة ، وكان الأنصار أهل زرع .

ولما عرض سعد بن الربيع الأنصاري على عبد الرحمن بن عوف أن يقاسمه ماله وداره وأهله ، قال له : بارك الله لك في مالك وأهلك ودارك ، إنما أنا أمرؤ تاجر ، فدلوني على السوق !

وعمر بن الخطاب يقول بعد سماع حديث الإستئذان ثلاثة من أبي موسى الأشعري ، وشهادة أبي سعيد الخدري بتأكيده : أهانى عنه الصدق بالأسواق .

وأبو بكر ، حينما بُويع بالخلافة ، أراد أن يذهب إلى السوق - على عادته - يقتات لأهله ، ويتجه ليكسب لهم ما يكفيهم . وهذا - كما يقول أبو طالب

المكي - في أتم أحواله ، حين أهل للخلافة وأقيم مقامة النبوة ، حتى اجتمع المسلمين ، فكرهوا له ذلك ، فقال : لا تشغلوني عن عيالي ، فإني إن أضعنهم كنت لما سواهم أضيع ، حتى فرضوا له قوت أهل البيت من المسلمين ، لا وكس ولا شطط^(٤٥).

وقال معاوية بن قرة : لقي عمر بن الخطاب ناساً من أهل اليمن ، فقال : من أنتم ؟ قالوا : نحن المتكلمون ! قال : بل أنتم المتأكلون . إنما المتكلل الذي يلقى حبة في الأرض ، ويتوكل على الله عز وجل^(٤٦).

ومن المشهور عنه : أنه رأى جماعة يقعدون في المسجد بعد صلاة الجمعة ، فأنكر عليهم ، وقال : لا يقعدن أحدكم عن طلب الرزق ، ويقول : اللهم ارزقني ، وقد علم أن السباء لا تمطر ذهباً ولا فضة ! إنما يرزق الله الناس بعضهم من بعض . أما قرأتم قول الله تعالى ﴿فَإِذَا فُضِّيَتِ الْأَصَلَوَةُ فَأَنْتُشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَأَبْغُوْمِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ ؟

وقد حكوا عن شقيق البلخي - وهو من أهل العبادة والزهد - أنه ودع صديقه إبراهيم بن أدهم ، لسفره في تجارة عزم عليها . ولم يلبث إلا مدة يسيرة ، ثم عاد ، ولقيه إبراهيم ، فعجب لسرعة إيابه من رحلته ، فسألته عما رجع به قبل أن يتم غرضه ، فقص عليه قصة شهدتها ، جعلته يغير وجهته ويلغي رحلته ، ويعود قافلاً .

ذلك أنه نزل للراحة في الطريق ، فدخل خربة يقضي فيها حاجته ، فوجد فيها طائراً أعمى كسيحاً لا يقدر على حركة ، فرق لحالة ، وقال : من أين يأكل هذا الطائر الأعمى الكسيح في هذه الخربة ؟ ولم يلبث أن جاء طائر آخر يحمل إليه الطعام ويمده به ، حتى يأكل ويسبع ، وظل يراقبه عدة أيام وهو يفعل ذلك ، فقال شقيق : إن الذي رزق هذا الطائر الأعمى الكسيح في هذه الخربة قادر على أن يرزقني ! وقرر العودة .

وهنا قال له ابن أدهم : سبحان الله يا شقيق ! ولماذا رضيت لنفسك أن تكون الطائر الأعمى العاجز الذي يتضرر عون غيره ، ولا تكون أنت الطائر الآخر الذي يسعى ويُكَدِّح ويعود بشرمة ذلك على من حوله من العمى والمقدعين ؟ ! أما علمت أن النبي ﷺ قال : « اليد العليا خير من اليد السفل » ^(٤٧) .

فقام إليه شقيقه قبل يده وقال : أنت أستاذنا يا أبا إسحاق ! .

الحققون يردون على معطلي الأسباب :

الحق أن المعرضين عن الأسباب بالكلية لا سند لهم من قرآن ولا سنة ، ولا من عمل الصحابة وتابعهم بإحسان . وهم في حاجة إلى الاعتذار عنهم مما ارتكبوا ، لا التأسي بهم فيما فعلوه !

ولو أن المسلمين في خير القرون ساروا على هذا النهج ، ما انتصر لهم دين ، ولا قامت لهم دولة ، ولا تأسست لهم حضارة ، ولا مُكِّن لهم في الأرض . فإن هذا التوجه السلبي غريب على العقل الإسلامي ، والروح الإسلامي ، والنهج الإسلامي ، الذي يعمل لتكوين الفرد الصالح ، والأسرة الصالحة ، والمجتمع الصالح ، والأمة الصالحة ، والدولة الصالحة .

والدليل على أنه ليس فضيلة محمودة ، ولا فريضة مطلوبة : أنه لا يمكن تعيممه وطلبه من الناس كافة ، لأنه غير موافق لشرع الله وأمره ، ولا لستنه الثابتة في ربط المسبيات بالأسباب .

ولذا أنكره فقهاء الأمة المتبعون ، وأئمتها المعتبرون .

فهذا الإمام سفيان بن سعيد الثوري - وهو إمام في الفقه ، وفي الحديث ، وفي الرهد واليقين - يقول :

العالم إذا لم تكن له معيشة صار وكيلًا للظلمة ، والعابد إذا لم تكن له معيشة أكل بدينه ، والجاهل إذا لم تكن له معيشة صار وكيلًا للفساق !^(٤٨) .

وقال الإمام أبو جعفر الطبرى : قيل : لا يستحق التوكل إلا من لم يخالط قلبه خوف من شيء أبنته ، حتى السبع الضارى ، والعدو العادى ، ولا من لم يسع في طلب رزق أو مداواة ألم ! والحق أن من وثق بالله ، وأيقن أن قضاءه عليه ماض ، لم يقدح في توكله تعاطيه الأسباب ، اتباعاً لستته (تعالى) وسنة رسوله ، فقد ظاهر رسول الله في الحرب بين درعين ، ولبس على رأسه المغفر ، واقعد الرماة على فم الشعب ، وخندق حول المدينة ، وأذن في الهجرة إلى الحبشة وإلى المدينة ، وهاجر هو ، وتعاطى أسباب الأكل والشرب ، وادرخ لأهله قوتهم ، ولم يتضرر أن ينزل عليه من السماء ، وهو كان أحق الخلق أن يحصل له ذلك ، وقال للذى سأله : أعقل ناقتي أو أدعها ؟ قال : « اعقلها وتوكل » فأشار إلى أن الاحتراز لا يدفع التوكل .^(٤٩) .

ومن نقد الصوفية في مسلكهم هذا نقداً موضوعياً ، وإن لم يخل من حرارة وشدة : الإمام أبو الفرج ابن الجوزي في كتابه الشهير (تلييس إبليس) . فقد ذكر حكاياتهم ، وعقب عليها بالرد في ضوء الأصول الشرعية .

نقل رحمه الله عن أحمد ابن أبي الحواري قال سمعت أبا سليمان الدارفى يقول : لو توكلنا على الله تعالى ما بنينا الحيطان ، ولا جعلنا لباب الدار غلقا مخافة اللصوص .

وعن ذي النون المصري أنه قال : سافرت سنتين وما صحي لي التوكيل إلا وقتاً واحداً : ركبت البحر فكسر المركب فتعلقت بخشبة من خشب المركب فقالت لي نفسي : إن حكم الله عليك بالغرق فما تنفعك هذه الخشبة ؟ فخللت الخشبة ، وقطعت على الماء ، فوقيعت على الساحل .

أخبرنا محمد قال سألت أبا يعقوب الزيات عن مسألة في التوكل ، فأخرج درهماً كان عنده ثم أجابني ، فأعطي التوكل حقه . ثم قال : استحييت أن أجيبك وعندي شيء .

وعلق ابن الجوزي على ذلك فقال : قلة العلم أوجبت هذا التخلط . ولو عرفوا ماهية التوكل لعلموا أنه ليس بينه وبين الأسباب تضاد . وذلك أن التوكل اعتناد القلب على الوكيل وحده ، وذلك لا ينافي حركة البدن في التعلق بالأسباب ، ولا ادخار المال . فقد قال تعالى ﴿ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياما﴾ أي قواماً لابد انكم . وقال ﷺ : «نعم المال الصالح مع الرجل الصالح»^(١) . وقال ﷺ : «إنك أن تدع ورثتك أغنياء ، خير من أن تدعهم عالة يتکفرون الناس»^(٢) .

قال : واعلم أن الذي أمر بالتوكل أمر بأخذ الحذر فقال ﴿خذو حذركم﴾ وقال ﴿واعدوا لهم ما استطعتم من قوة﴾ وقال ﴿أن أسر بعادي ليلا﴾ وقد ظاهر رسول الله ﷺ بين درعين ، وشاور طبيبين ، واختفى في الغار . وقال : من يحرسني الليلة؟ . وأمر بغلق الباب^(٣) . وفي الصحيحين من حديث جابر أن النبي ﷺ قال : «أغلق بابك» . وقد أخبرنا أن التوكل لا ينافي الاحتراز (أي في قوله : اعقلها وتوكل) .

وقال العلامة ابن عقيل : يظن أقوام ان الاحتياط والاحتراز ينافي التوكل . وأن التوكل هو إهمال العواقب واطراح التحفظ ، وذلك عند العلماء هو العجز والتفريط ، الذي يقتضي من العقلاء التوبیخ والتهجین ، ولم يأمر الله بالتوكل إلا بعد التحرز واستفراغ الوسع في التحفظ . فقال تعالى ﴿وشاورهم في الأمر ، فإذا عزمت فتوكل على الله﴾ فلو كان التعلق بالاحتياط قادحاً في التوكل لما خص الله به نبيه حين قال له ﴿وشاورهم في الأمر﴾ وهل المشاوراة إلا استفادة الرأي الذي منه يؤخذ التحفظ والتحرز من العدو؟ ولم يقنع في

الاحتياط بأن يكله إلى رأيهم واجتهادهم ، حتى نص عليه ، وجعله عملاً في نفس الصلاة وهي أخص العبادات . فقال ﴿ فلتقم طائفة منهم معك ولیأخذوا أسلحتهم ﴾ وبين علة ذلك بقوله تعالى ﴿ وَدِ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفِلُونَ عَنْ أَسْلَحْتِهِمْ وَمَأْتَتُكُمْ فِيمَلُونَ عَلَيْكُمْ مِيلَةً وَاحِدَةً ﴾ ومن علم أن الاحتياط هكذا لا يقال : ان التوكل عليه ترك ما علم . لكن التوكل التفويض فيها لا وسع فيه ولا طاقة . قال عليه الصلاة والسلام (اعقلها وتوكل) . ولو كان التوكل ترك التحرز لشخص به خير الخلق ﷺ في خير الأحوال ، وهي حالة الصلاة . وقد ذهب الشافعي رحمه الله إلى وجوب حمل السلاح حينئذ لقوله ﴿ وَلَمْ يَأْخُذُوا أَسْلَحْتِهِمْ ﴾ فالتوكل لا يمنع من الاحتياط والاحتراز ، فإن موسى عليه السلام لما قيل له ﴿ إِنَّ الْمُلْأَ يَأْتُرُونَ بِكَ لِيُقْتَلُوكُمْ ﴾ خرج . ونبينا ﷺ خرج من مكة لخوفه من المتأمرين عليه ، ووقف أبو يكر رضي الله عنه بسد أثواب الغار ، وأعطى القوم التحرز حقه ، ثم توكلوا . وقال عز وجل في باب الاحتياط ﴿ لَا تَقْصُصْ رَوْيَاكَ عَلَى إِخْوَتِكَ ﴾ وقال ﴿ لَا تَدْخُلُوا مِنْ بَابِ وَاحِدٍ ﴾ وقال ﴿ فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا ﴾ وهذا لأن الحركة للذب عن النفس استعمال لنعمة الله تعالى ، وكما أن الله تعالى يريد إظهار نعمه المبدأة ، يريد إظهار ودائعه ، فلا وجه لتعطيل ما أودع ، اعتقاداً على ما جاد به . لكن يجب استعمال ما عندك ثم اطلب ما عنده .

« وقد جعل الله تعالى للطير والبهائم عدة وأسلحة تدفع عنها الشرور ، كالخلب والظفر والناب ، وخلق للأدمي عقلاً يقوده إلى حمل الأسلحة ، ويهديه إلى التحسين بالأبنية والدروع . ومن عطل نعمة الله تعالى بترك الاحتياط فقد عطل حكمته ، كمن يترك الأغذية والأدوية ثم يموت جوعاً أو مريضاً . ولا أبله من يدعى العقل والعلم ويستسلم للبلاء . إنما ينبغي أن تكون أعضاء المتوكل في الكسب ، وقلبه ساكن مفوض إلى الحق ، منع أو أعطي . لأنه لا يرى إلا أن الحق سبحانه وتعالى لا يتصرف إلا بحكمة

ومصلحة ، فمنعه عطاء في المعنى . وكم زَيْن للعجزة عجزهم ، وسولت لهم أنفسهم أن التفريط توكل ، فصاروا في غورهم بمثابة من اعتقد التهور شجاعة ، والخور حزما . ومتى وضعت أسباب فأهملت كان ذلك جهلاً بحكمة الواضع . مثل وضع الطعام سبباً للشبع ، والماء للري ، والدواء للمرض . فإذا ترك الإنسان ذلك إهواناً بالسبب ، ثم دعا وسائل ، فربما قيل له : قد جعلنا لعافتك سبباً ، فإذا لم تتناوله كان إهواناً لعطائنا ، فربما لم نعافك بغير سبب لا هوانك للسبب . وما هذا إلا بمثابة من بين قراحه وماء الساقية رفة بمساحة ، فأخذ يصلّي صلاة الاستسقاء طلباً للمطر ! فإنه لا يستحسن منه ذلك شرعاً ولا عقلاً . ا.هـ.

قال ابن الجوزي رحمه الله . فإن قال قائل : كيف أحترز مع القدر ؟
قيل له : وكيف لا تحترز مع الأوامر من المقدّر؟ فالذي قدر الذي أمر .
وقد قال تعالى ﴿ وخذوا حذركم ﴾ .

عن أبي عثمان قال : كان عيسى عليه السلام يصلّي على رأس جبل ، فأتاه إبليس فقال : أنت الذي تزعم أن كل شيء بقضاء وقدر؟ قال : نعم . قال : فألق نفسك من الجبل وقل : قدر علي فقال : يا لعين ، الله يختبر العباد ، وليس للعباد أن يختبروا الله تعالى .

قال ابن الجوزي : وفي معنى ما ذكرنا من تلبيسه عليهم في ترك الأسباب أنه قد لبس على خلق كثير منهم بأن التوكل ينافي الكسب .

عن محمد بن عبد الله الرازي قال : سأله رجل أبا عبد الله بن سالم وأنا أسمع : أنحن مستعبدون بالكسب أم بالتوكل؟ فقال : التوكل حال رسول الله ﷺ والكسب سنة رسول الله ﷺ ، وإنما سن الكسب لمن ضعف عن التوكل ، وسقط عن درجة الكمال التي هي حاله ، فمن أطاق التوكل فالكسب غير مباح له بحال إلا كسب معاونة ، لا كسب اعتماد عليه ، ومن

ضعف عن حال التوكل التي هي حال رسول الله ﷺ ، أبيح له طلب المعاش في الكسب ، لثلا يسقط عن درجة سنته حين سقط عن درجة حاله .

وعن يوسف بن الحسين قال : إذا رأيت المريد يستغل بالرخص والكسب ،
فليس يجيء منه شيء .

قال ابن الجوزي رحمه الله . قلت : هذا كلام قوم ما فهموا معنى التوكل ، وظنوا أنه ترك الكسب ، وتعطيل الجوارح عن العمل ، وقد بينا أن التوكل فعل القلب فلا ينافي حرفة الجوارح ، ولو كان كل كاسب ليس بمتوكل لكن الأنبياء غير متوكلين ؛ فقد كان آدم عليه السلام حراثاً ، ونوح وزكريا نجارين ، وإدريس خياطا ، وإبراهيم ولوط زارعين ، وصالح تاجراً . وكان سليمان يعمل الخوص ، وداود يصنع الدرع ويأكل من ثمنه ، وكان موسى وشعيب ومحمد رعاة ، صلوات الله عليهم أجمعين .

وقال نبينا ﷺ : كنت أرعى غنماً لأهل مكة بالقراريط . فلما أغنناه الله عز وجل بما فرض له من الفيء لم يتحج إلى الكسب . وقد كان أبو Bakr وعثمان وعبد الرحمن بن عوف وطلحة رضوان الله تعالى عليهم بزازين وكذلك محمد بن سيرين وميمون بن مهران بزازين . وكان الزبير بن العوام وعمرو بن العاص وعامر بن كريز خزازين^(٥٣) وكذلك أبو حنيفة . وكان سعد ابن أبي وقاص يبني النبل ، وكان عثمان بن طلحة خياطاً . وما زال التابعون ومن بعدهم يكتسبون ويأمرون بالكسب .

وعن عطاء بن السائب قال : لما استخلف أبو بكر رضي الله عنه أصبح غادياً إلى السوق وعلى رقبته أثواب يتجر بها فلقه عمر وأبو عبيدة فقالا : أين تريد ؟ فقال : السوق . قالا : تصنع ماذا ؟ وقد وليت أمور المسلمين ؟ قال : فمن أين أطعم عيالي ؟

وذكر ابن سعد بسنده عن عمرو بن ميمون عن أبيه قال : لما استخلف أبو بكر جعلوا له ألفين . فقال : زيدوني فإن لي عيالاً ، وقد شغلتموني عن التجارة ، فزادوه خمسةمائة .

قال ابن الجوزي رحمه الله : قلت : لو قال رجل للصوفية : من أين أطعم عيالي؟ لقالوا : قد أشركت ! ولو سئلوا عنمن يخرج إلى التجارة لقالوا : ليس بمتوكلا ولا مومن ، وكل هذا لجهلهم بمعنى التوكل واليقين . ولو كان أحد يغلق عليه الباب ويتوكل لقرب أمر دعواهم . لكنهم بين أمرين : أما الغالب من الناس ، فمنهم من يسعى إلى الدنيا مستجدياً ، ومنهم من يبعث غلامه ، فيدور بالزنبيل فيجمع له . وإنما الجلوس في الرباط في هيئة المساكين ، وقد علم أن الرباط لا يخلو من فتوح ، كما لا تخلو الدكان من أن يقصد للبيع والشراء .

عن إبراهيم ابن أدهم قال : كان سعيد بن المسيب يقول : من لزم المسجد ، وترك الحرفة ، وقبل ما يأتيه ، فقد أخلف في السؤال .

وكان أبو تراب يقول لأصحابه : من لبس منكم مرقة فقد سأله ، ومن قعد في خانقه أو مسجد فقد سأله .

قال ابن الجوزي رحمه الله : وقد كان السلف ينهون عن التعرض لهذه الأشياء ويأمرون بالكسب .

قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : يا معاشر القراء ، ارفعوا رؤوسكم ، فقد وضح الطريق ، فاستبقوا الخيرات ، ولا تكونوا عيالاً على المسلمين .

وعن محمد بن عاصم قال : بلغني أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان إذا رأى غلاماً فأعجبه سأله عنه : هل له حرفة ؟ فإن قيل : لا ، قال : سقط من عيني .

وعن سعيد بن المسيب قال : كان أصحاب رسول الله ﷺ يتجررون في تجرب الشام .

منهم طلحة بن عبيد الله وسعيد بن زيد (وهما من العشرة المبشرة بالجنة) .

وسائل أحمد بن حنبل : ما تقول في رجل جلس في بيته أو في مسجده وقال : لا أعمل شيئاً حتى يأتيني رزقي ؟ . فقال أحد : هذا رجل جهل العلم ، واستدل بالحديث المعروف في التوكيل ، وفيه ذكر « الطير تغدو خاصاً » فذكر أنها تغدو في طلب الرزق . قال تعالى ﴿ وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَتَّغَفَّلُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ ﴾ الزمل ٢٠ وقال : ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ ﴾ البقرة ١٩٨ وكان أصحاب رسول الله ﷺ يتجررون في البر والبحر ، ويعملون في نخيلهم ، ولنا القدوة بهم .

قال ابن الجوزي : وقد ذكرنا فيما مضى عن أحمد أن رجلاً قال له : أريد الحج على التوكيل ؟ فقال له : فانخرج في غير القافلة ! قال : لا . قال : فعل جراب الناس توكلت !

وروى الحلال عن أبي بكر المروزي قال : قلت لأبي عبد الله : هؤلاء المتوكلة يقولون : نقعد وأرزاقنا على الله عز وجل ! فقال : هذا قول رديء . أليس قد قال الله تعالى : ﴿ إِذَا أُودِيَ للصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَأَسْعَوْا إِلَيْنِي ذُكْرَ اللَّهِ وَذِرُّوا الْبَيْعَ ﴾ ؟ ثم قال : إذا قال : لا أعمل ، وجيء إليه بشيء قد عمل واكتسب ، لأي شيء يقبله من غيره ؟ !

قال الحلال : وأخبرنا عبد الله بن أحمد قال : سألت أبي عن قوم يقولون : نتوكل على الله ولا نكتسب ! فقال : ينبغي للناس كلهم يتوكلون على الله . ولكن يعودون على أنفسهم بالكسب . هذا قول إنسان أحمق .

قال الخلال : وأخبرني محمد بن علي قال صالح إنه سأله أباه يعني أحمد ابن حنبل عن التوكل فقال : التوكل حسن ، ولكن ينبغي أن يكتسب ويعمل حتى يعني نفسه وعياله ولا يترك العمل .

قال : وسائل أبي وأنا شاهد عن قوم لا يعملون ويقولون : نحن المتوكلون :
فقال : هؤلاء مبتدعون .

قال الخلال : وأخبرنا المروزي أنه قال لأبي عبد الله : إن ابن عيينة كان يقول : هم مبتدعة . فقال أبو عبد الله : هؤلاء قوم سوء يريدون تعطيل الدنيا !

وقال الخلال وأخبرنا المروزي قال : سألت أبا عبد الله عن رجل جلس في بيته وقال : أجلس وأصبر وأقعد في البيت ولا أطلع على ذلك أحداً ! فقال : لو خرج فاحترف كان أحب إلى ، فإذا جلس خفت أن يخرجه جلوسه إلى غير هذا . قلت : إلى أي شيء يخرجه ؟ قال : يخرجه إلى أن يكون يتوقع أن يرسل إليه .

قال الخلال وحدثنا أبو بكر المروزي قال : سمعت رجلاً يقول لأبي عبد الله أحمد بن حنبل : اني في كفاية ، قال : الزم السوق تصل به الرحم وتعود به على عيالك . (أي أن الإمام أحمد رحمة الله طلب من الرجل السعي وإن كان عنده كفايته ، ليعود بالنفع على غيره ، وبخاصة أرحامه) وقال لرجل آخر : اعمل وتصدق بالفضل على قرابتك .

وقال أحمد بن حنبل : قد أمرتهم - يعني أولاده - أن يختلفوا إلى السوق وأن يتعرضوا للتجارة .

قال الخلال وأخبرني محمد بن الحسين أن الفضل بن محمد بن زياد حدثهم قال : سمعت أبا عبد الله يأمر بالسوق ويقول : ما أحسن الاستغناء عن الناس .

وروى الخلال عن أحمد بن حنبل قال : أحب الدرهم إلى درهم من تجارة ، وأكرهها عندي الذي من صلة الأخوان .

قال ابن الجوزي : وكان إبراهيم بن أدهم يقصد ، وسلمان الخواص يلقط ، وحذيفة المرعشي يضرب البن . ١. هـ^(٥٤) .

وقد اعتذر لهم أبو حامد الغزالي ، فقال : لا يجوز دخول المفازة بغير زاد إلا بشرطين :

أحدهما : أن يكون الإنسان قد راض نفسه حيث يمكنه الصبر عن الطعام أسبوعاً ونحوه .

والثاني : أن يمكنه التقوت بالخشيش ، ولا تخلو البادية من أن يلقاه آدمي بعد أسبوع أو ينتهي إلى حالة أو حشيش يزجي به وقته .

وعلق ابن الجوزي على الغزالي بقوله : أقبح ما في هذا القول أنه صدر من فقيه ! فإنه قد لا يلقى أحداً وقد يضل ، وقد يمرض فلا يصلح له الحشيش ، وقد يلقي من لا يطعمه ، ويتعرض بمن لا يضيقه ، وتفوته الجماعة قطعاً ، وقد يموت ولا يليه أحد . (أي لا يلي أمر تلقينه وتغسيله وتكفيه والصلة عليه ودفعه .. الخ) .

ثم قد ذكرنا ما جاء في الوحدة ، ثم ما المخرج إلى المحن ، إن كان يعتمد فيها على عادة أو لقاء شخص والاجتزاء بالخشيش ؟ ومن فعل هذا من السلف ؟ وكأن هؤلاء القوم يجذمون على الله سبحانه : هل يرزقهم في البادية ؟ ومن طلب الطعام في البرية فقد طلب ما لم تجر به العادة . ألا ترى أن قوم موسى عليه الصلاة والسلام لما سألوا من بقلها وقتلتها وفومها وعدسها وبصلها ، أوحى الله إلى موسى أن (اهبطوا مصر) وذلك أن الذي طلبوه في الأمصار ، فهؤلاء القوم على غاية الخطأ في خالفة الشع والعقل والعمل بموافقات النفس^(٥٥) .

ابن القيم يرد على نفاة الأسباب ، وصلتها بالتوكل :

ومن دخل هذه المعركة بقوة : المحقق ابن القيم ، وذلك في شرحه لمنازل الهروي ، الذي وصف الدرجة الثانية للتوكل بأنها «التوكل مع اسقاط الطلب ، وغض العين عن السبب ، اجتهاداً في تصحيح التوكل» .
معناه : أنه يعرض عن الاشتغال بالسبب ، لتصحيح التوكل بامتحان النفس .

قال : وهذا الذي أشار إليه ، مذهب قوم من العباد والصالحين ، وكثير منهم كان يدخل البدية بلا زاد ، ويرى حمل الزاد قدحاً في التوكل . ولهم في ذلك حكايات مشهورة ، وهؤلاء في خفارة صدقهم ، وإلا فدرجتهم ناقصة عن العارفين . ومع هذا فلا يمكن بشراً أبلة ترك الأسباب جملة .

فهذا إبراهيم الخواص كان مجردأ في التوكل يدقق فيه . ويدخل البدية بغير زاد . وكان لا تفارقـه الإبرة والخيط والركوة والمراضـ . فقيل له : لم تحمل هذا ، وأنت تمنعـ من كل شيء ؟ فقال : مثل هذا لا ينقصـ من التوكل ، لأن الله علينا فرائضـ . والفقير لا يكونـ عليه إلا ثوب واحدـ ، فربما تخرقـ ثوبـه . فإذا لم يكنـ معـه إبرةـ وخيوطـ تبدوـ عورـتهـ ، فتفسـدـ عليهـ صلاتهـ . وإذا لم يكنـ معـه ركوةـ فسدـتـ عليهـ طهـارـتهـ . وإذا رأـيـتـ الفقـيرـ بلاـ ركـوةـ ولاـ إـبرـةـ ولاـ خـيوـطـ فـاتـهمـهـ فيـ صـلـاتـهـ .

أفلا تراهـ لم يستـقمـ لهـ دـينـهـ إـلاـ بـالـأـسـبـابـ ؟ـ أوـ لـيـسـ حـرـكـةـ أـفـدـامـهـ وـنـقـلـهـ فيـ الطـرـيقـ وـالـاسـتـدـلـالـ عـلـىـ أـعـلـامـهــ إـذـاـ خـفـيـتـ عـلـيـهــ مـنـ الـأـسـبـابـ ؟ـ

فالتجـردـ مـنـ الـأـسـبـابـ جـمـلـةـ مـعـنـعـ عـقـلـاـ وـشـرـعاـ وـحـسـاـ .

نعمـ قدـ تـعرـضـ لـلـصادـقـ أحـيـاناـ قـوـةـ ثـقـةـ بـالـلـهـ .ـ وـحالـ معـ اللهـ تـحملـهـ عـلـىـ تركـ كـلـ سـبـبـ مـفـروـضـ عـلـيـهـ .ـ كـمـ تـحملـهـ عـلـىـ إـلـقاءـ نـفـسـهـ فيـ مواـضـعـ الـهـلـكـةـ .ـ ويـكونـ ذـلـكـ الـوقـتـ بـالـلـهـ لـاـ بـهـ .

فيأتيه مدد من الله على مقتضى حاله . ولكن لا تدوم له هذه الحال . ولن يست في مقتضى الطبيعة . فانما كانت هجمة هاجمت عليه بلا استدعاء فحمل عليها . فإذا استدعى مثلها وتکلفها لم يُجِبَ إلَّا ذلك . وفي تلك الحال : إذا ترك السبب يكون معذوراً لقوه الوارد ، وعجزه عن الاشتغال بالسبب . فيكون في وارده عون له ، ويكون حاملاً له . فإذا أراد تعاطي تلك الحال بدون ذلك الوارد وقع في المحال .

وكل تلك الحكايات الصحيحة التي تحكي عن القوم فهي جزئية حصلت لهم أحياناً ، ليست طريقاً مأموراً بسلوكها ، ولا مقدورة ، وصارت فتنه لطائفتين :

طائفة ظنها طريقاً ومقاماً ، فعملوا عليها . فمنهم من انقطع . ومنهم من رجع ولم يمكنه الاستمرار عليها ، بل انقلب على عقبيه .

وطائفة قدحوا في أربابها ، وجعلوهم خالفين للشرع والعقل ، مدعين لأنفسهم حالاً أكمل من حال رسول الله ﷺ وأصحابه ، إذ لم يكن فيهم أحد قط يفعل ذلك ، ولا أخل شيء من الأسباب . وقد ظاهر رسول الله ﷺ بين درعين يوم أحد . ولم يحضر الصف قط عرياناً ، كما يفعله من لا علم عنده ولا معرفة . واستأجر دليلاً مشركاً على دين قومه ، يدلله على طريق الهجرة . وقد هدى الله به العالمين ، وعصمه من الناس أجمعين . وكان يدخل لأهله قوت سنة ، وهو سيد المتكلمين ، وكان إذا سافر في جهاد أو حج أو عمرة حمل الزاد والمزاد ، وجميع أصحابه ، وهم أولو التوكل حقاً . وأكمل المتكلمين بعدهم : هو من اشتم رائحة توكلهم من مسيرة بعيدة ، أو لحق أثراً من غبارهم . فحال النبي ﷺ وحال أصحابه محك الأحوال وميزانها ، بها يعلم صحيحة من سقيمهها . فإن همهم كان في التوكل أعلى من همم من بعدهم . فإن توكلهم كان في فتح بصائر القلوب ، وأن يعبد الله في جميع

البلاد ، وأن يوحده جميع العباد ، وأن تشرق شموس الدين الحق على قلوب العباد ، فملئا بذلك التوكل القلوب هدى وإيماناً . وفتحوا بلاد الكفر وجعلوها دار إيمان . وهبت رياح روح نسمات التوكل على قلوب اتباعهم فملأتها يقيناً وإيماناً . فكانت هم الصحابة -رضي الله عنه- أعلى وأجل من أن يصرف أحدهم قوة توكله واعتماده على الله في شيء يحصل بأدنى حيلة وسعي . فيجعله نصب عينيه ، ويحمل عليه قوى توكله . ١. هـ .^(٥٦)

عمارة الأرض مقصد شرعي وضرورة للأمة :

ثم هنا أمر مهم أغفله الصوفية الذين اعتقدوا التكسب والاحتراف منافياً للتوكل ، هذا الأمر هو : مراعاة مقاصد الشرع من المكلفين من نوع البشر .

فقد ذكر الإمام الراغب الأصفهاني : ان هذه المقاصد تمثل في ثلاثة :
الأول : العبادة لله ، واليها يشير قوله تعالى : ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّةَ وَالإِنْسَانَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ الذاريات ٥٦ .

الثاني : الخلافة عن الله . واليها يشير قوله : ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ البقرة ٣٠ .

والثالث : العمارة للأرض . واليها يشير قوله ﴿هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِّنَ الْأَرْضِ وَأَسْتَعْمَرُكُمْ فِيهَا﴾ سورة هود ٦١ .

وعمار الأرض : باصلاحها واحيائها واسعاة الحياة والنماء فيها ، حتى يكون فيها جنات من نخيل وأعناب ، وحدائق ذات بهجة ، وثمر ينظر إلى ينبعه ، ويؤكل منه ، ويؤخذ حقه يوم حصاته ، وأنعام وخيل ، وأنهار وديار ، وصناعة وتجارة .. إلى آخر ما لابد للحياة منه ..

وهذا عمل يجب أن يتعاون الناس فيه ، ويقوم كل بما يمكنه من جهد ولا يجوز أن يعمل البعض ، ويظل الآخرون كلاماً عليهم ، فيأخذون ولا يعطون ، ويستهلكون ولا يتتجون . فهذا ليس من العدل .

فالمتعطل عن الكسب والكدرح في الحياة عالة على غيره ، فما لم يكن عاجزاً عن الكسب ، أو متفرغاً لطلب علم نافع ، فهو مذموم . ولو اقتدى به المسلمون لفسدت الأرض ، وأمسوا عبيداً لغيرهم من الأقواء العاملين .

ان الإنسان المثالي في النصرانية هو (الراهب) الذي يعتزل الحياة ، فلا يعمل لها ، ولا يأكل من طيباتها ، ولا يستمتع بزينة الله فيها ، حتى الزواج يحرمه على نفسه .

ولكن الإنسان المثالي في الإسلام هو الذي يجمع الحستين ، ويعمل للدارين . فيعمل لدنياه كأنه يعيش أبداً ، ويعمل لآخرة كأنه يموت غداً ، كما جاء ذلك عن الصحابة .

ان الكسب والعمل الدنيوي ليس مجرد أمر مباح ، بل هو مطلوب ، طلب استحباب أو طلب وجوب ، إذا نظرنا إلى ضرورته للمجتمع والأمة .

وهذا ما نبه عليه الإمام الراغب رحمه الله في كتابه القيم (الذرية إلى مكارم الشريعة) فقال تحت عنوان (وجوب التكسب) :

« التكسب في الدنيا ، وإن كان معدوداً من المباحث من وجه ، فإنه من الواجبات من وجه ، وذلك أنه لما يكن للإنسان الاستقلال بالعبادة إلا بإزالة ضروريات حياته ، فإذا زالتها واجبة ، لأن كل ما لا يتم الواجب إلا به فواجب كوجوبه .

وإذا لم يكن له إلى إزالة ضرورياته سبيل إلا بأخذ تعب من الناس ، فلا بد إذن أن يعوضهم تعباً من عمله ، وإلا كان ظالماً ، فمن توسع في تناول عمل غيره في مأكله وملبسه ومسكنه وغير ذلك ، فلا بد أن يعمل لهم بقدر ما يتناوله منهم ، وإلا كان ظالماً لهم ، سواء قصدوا إفادته أو لم يقصدوها ، فمن رضي بقليل من عملهم فلم يتناول من دنياهم إلا قليلاً ، يرضى منه

بقليل من العمل . . . ومن أخذ منهم المنافع ولم يعطهم نفعاً ، فإنه لم يأتمر الله تعالى في قوله : ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الرِّحْمَةِ وَالْقَوَىٰ ﴾ المائدة ٢ ولم يدخل في عموم قوله ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُنَّ أُولَئِكَ بَعْضٌ ﴾ التوبه ٧١ . ولهذا ذم من يدعى التصوف فيتعطل عن المكاسب ، ولم يكن له علم يؤخذ منه ، ولا عمل صالح في الدين يقتدى به . فإنه يأخذ منافع الناس ويضيق عليهم معاشهم ، ولا يرد إليهم نفعاً ، فلا طائل في مثلهم إلا بأن يكدروا المشارع (المياه) ، ويغلوا الأسعار .

ومن الدلاله على قبح فعل من هذا صنيعه : أن الله تعالى ذم من يأكل مال نفسه إسراضاً ويداراً ، فما حال من يأكل مال غيره على ذلك ، ولا ينيلهم عوضاً ، ولا يرد عليهم بدلاً؟^(٥٧) .

وقال في موضع آخر : من تعطل وتبطل فقد انسلاخ من الانسانية ، بل من الحيوانية ، وصار في عداد الموتى . ١. هـ^(٥٨) .

ونقل العلامة المناوي في كتابه (فيض القدين) عن بعض العارفين من الصوفية قوله : حكم الفقير (أي الصوفي) الذي لا حرفة له كالبومة الساكنة في الخراب ليس فيها نفع لأحد !

وقال العارف الخواص : الكامل من يسلك الناس (يدلهم على سلوك الطريق) وهم في حرفهم^(٥٩) . وهذا هو التصوف السليم ، والصراط المستقيم .

اشاعة السلبية في دنيا المسلمين :

وأحب أن أذكر هنا أن الصوفية لم يدعوا الناس جيعاً إلى تركهم هذا ، بل دعوا إلى ذلك من زعموا أنهم خواص الناس والأقواء منهم . وقالوا : إذا شكا الصوفي الجوع بعد خمسة أيام ، فألزموه السوق ، ومرره بالعمل والكسب .

ولكن خطر هذه الأفكار أنها شاعت في دنيا المسلمين ، وأنشأت جواً من السلبية ، وإغفال سنن الله ، واهمال أمر الحياة بين جماهير المسلمين ، وباتت هذه الأديبيات (المخدّرة) هي القوت اليومي لعقول العوام في ديار الإسلام ، وكانت من أسباب التخلف الذي جعل المسلمين في مؤخرة الأمم ، وقد كانوا في طليعة قافلة الحضارة عدة قرون .

ومن المؤسف : ان نجد في عصور التخلف - التي تراجع فيها الفكر الإسلامي الصحيح ، ليحل محله الفكر الخرافي ، أو الفكر المنحرف - قد ترعرعت في الجو الديني - الشعبي خاصّة - أفكار وأفهams غير صحيحة ولا مستقيمة مع منهج الإسلام الكلي ، ولا مع أدلته الجزئية ، ولا مع مقاصده الشرعية ، واتخذ منها خصوم الإتجاه الإسلامي تكأة للطعن في الإسلام نفسه ، وفي كل دعوة تنادي بالرجوع إليه عقيدة وحضارة ومنهاج حياة .

ومن ذلك : اعتبار (الزهد) رفضاً للدنيا . واعتبار (التوكل) رفضاً للأسباب ، اعتماداً على شبّهات واهية ، اعتبروها أدلة مُحكمة ، لأن بعض الصوفية استدلوا بها .

فقد استدلوا به هنا بموقف الخليل إبراهيم حين ألقى في النار ، فسأله جبريل : ألك حاجة ؟ فقال : أما إليك فلا ! فاعتبروا هذا إعراضاً عن الأسباب . والحق أن هذه القصة لم يصح بها سند^(٦٠) ولو صحت فالواضح : ان الأسباب هنا قد انقطعت ، ولم يبق إلا الله وحده ، وتوصيّط جبريل هنا لا ضرورة له . فعلمـه تعالى بحال الخليل ، يعني عن توصيّط جبريل ، وكفى الخليل عليه الصلاة والسلام أنه لم يفتـا -منذ القyi في النار- يقول : حسبي الله ونعم الوكيل . وهذا ما جاء في الصحيح .

واستدلوا بموقف آخر للخليل عليه السلام ، حين ترك هاجر وابنها إسماعيل بواد غير ذي زرع ، وترك جرابا فيه تمر ، وسقاء فيه ماء ، فلما تبعته

هاجر ، وقالت له : إلى من تدعنا ؟ قال : إلى الله : قالت : رضيت بالله^(٦١)
وهذا كان يفعله بأمر الله ووحيه ، كما قال الحافظ ابن رجب^(٦٢) .

وفي رواية هذه القصة في البخاري : أن إبراهيم حين ترك أم إسماعيل
وابنها وفقي منطلقاً ، تبعته ، فقالت : يا إبراهيم ، أين تذهب ، وتركتنا بهذا
الوادي الذي ليس فيه أنس ولا شيء ؟ فقالت له ذلك مراراً ، وجعل لا
يتلفت إليها . فقالت له : الله أمرك بهذا ؟ قال : نعم . قالت : إذن لا
يسيئنا . ثم رجعت^(٦٣) . وما كان بأمر الله ووحيه ، يجب أن يطاع تعبداً ،
ولو لم يعرف معناه ووجهه . كأفعال الخضر عليه السلام . ولكن لا يقاس
عليها . فلو أن رجلاً وضع امرأته وطفلها الرضيع في برية وتركهما لكان
مسيئاً .

واستدلوا بما ذكرنا قبل من حديث (لرزقكم كما يرزق الطير ، تغدو خاصاً
وتروح بطاناً) وقد نبهنا من قبل إلى ما ذكره الإمام أحمد وغيره : أن في الحديث
إشارة إلى السعي والتبسبب .

وقال بعض العلماء : إنه سعي ، ولكنه سعي يسير ، والسعى اليسير لا
ينافي التوكل . والحق أنه السعي الممكن لهذه الطير ، فليس عندها سعي أكثر
منه ، فكل ما تملك هو الغدو والانتشار . وبعضها يطير مسافات طويلة من
أجل رزقه .

واستدلوا ببعض الأقوية الفاسدة التي ذكرها بعض الشعراء ، كقول
السائل :

جرى قلم القضاء بما يكون فسيان التحرك والسكنون
جنون منك أن تسعى لرزق ويرزق في غشاوته الجنين !

وهذا الكلام باطل مردود . فإن جريان قلم القضاء بما يكون ، لا يقتضي
التسوية بين الحركة والسكنون . فإن ما جرى به قلم القضاء أن في الحركة

بركة ، وأن في الجمود هلكة ، وأن من جد وجد ، ومن زرع حصد ، وأن قلم القضاة كما يجري بالمسبيات يجري بأسبابها . وقد سُئل النبي ﷺ عن الأدوية والأسباب والتقدة : هل ترد من قدر الله شيئاً؟ قال : « هي من قدر الله ». وهذا الجواب من روائع الكلم النبوى الذى يجب أن يعلم للناس ويشع بين المسلمين . وهو : أن نرد قدر الله بقدر الله ، كما في هذا الحديث ، ونفر من قدر الله إلى قدر الله ، كما قال عمر ، وندفع الأقدار بعضها ببعض . كما نقل ابن تيمية عن الشيخ عبد القادر الجيلاني : ليس الرجل من يستسلم للقدر ، إنما الرجل من ينزع القدر بالقدر !

وأما جعله السعي للرزق جنونا ، فهو اتهام لكثير من الأنبياء - مثل سيدنا داود وسيدنا موسى ، وسيدنا رسول الله - وللحصابة الكرام ، وللعلماء الأعلام ، الذين اشتهروا بحرفهم مثل : الخصاف والفقال والبزار والبزار والخصاص ، وأمثالهم - اتهام هؤلاء جميعاً بالجنون ، وهذا لا يقوله إلا مجنون !

وقوله : ويرزق في غشاوته الجنين ، يعني قياس الإنسان البالغ القادر الراشد على الجنين في بطنه أمه ، وهو قياس فاسد ، لأن حكمة الله اقتضت أن يحيى للجنين رزقه بغير كسبه ولا اختياره ، حيث لا قدرة له ، وبعد ولادته هيأ الله له اللبن في ثدي أمه ، فلا يدخل إلى جوفه إلا بحركة منه ، وهو : أن يلتقم الثدي ويمتص منه بفمه ، وبعد أن تظهر له سن تقطع يطلب منه أن يأكل . فأين هذا مما يقوله الشاعر المخلط؟!

متى تذم الأسباب :

إنما تذم الأسباب إذا تعلق القلب بها وحدها ، وجعل كل اعتماده عليها ، ونسى مسببها وحالقها ، وجهل أن الأسباب لا تعمل وحدها ، فربما أهمل سبباً بعيداً أو خفياً ، أو أغفل شرطاً لازماً ، أو كان هناك مانع قوي يعوق سببه ويبطل تأثيره . فإنه إذا بذر الحبة في الأرض الخصبة ، وتعهدتها بالري

والتسميد وتحو ذلك ، لا يملك تعهد البذرة في أعمال التربة ، ولا يملك تصريف الرياح ودرجات الحرارة والبرودة التي تؤثر فيها ، ولا الآفات السماوية التي يمكن أن تتحقق بها ، فلا يملك المؤمن هنا إلا أن يقول بعد سبيه واجتهاده : نذر الحب ، ونرجو الشمر من رب .

وقد ذكر القرآن لنا نموذجاً من الاعتماد على الأسباب الظاهرة وحدها ، فإذا هي لا تحقق نتائجها وذلك في قوله تعالى : ﴿لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنٍ كَثِيرٍ وَيَوْمَ حَنِينٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كُثْرَتُكُمْ فَمَمْ قُنِينٌ عَنْكُمْ شَيْئًا وَصَاقَتْ عَلَيْكُمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحِبَتْ ثُمَّ وَلَيَسْتُمْ مُدِرِّيكَ﴾ التوبه ٢٥ .

لقد خذلوا وهم كثرة ، حيث غرهم الكم ، وأذهلهم عن التوكل ، فلم يغرن الكم الكثير شيئاً . على حين انتصروا وهم قلة ، إذ كان اعتمادهم على الله وحده ، بعد أن بذلوا ما استطاعوا .

ما تعجز عنه الأسباب تكميله القدرة للمتوكل :

وثمرة التوكل هنا : ان المتكول على الله حين يقدم من الأسباب - التي أمر بها - ما يقدر عليه ، ويدخل في وسعه ، تكمل له القدرة الإلهية العليا ما يعجز عنه ، ولا يدخل في وسعه .

انظر إلى موسى عليه السلام ، وقد أوحى الله إليه : ﴿فَأَسْرِي بِعَيْدَى لَيَلًا إِنَّكُمْ مُتَّبِعُونَ﴾ الدخان ٢٣ فخرج بقومه في جنح الليل ، فارين من فرعون ومائه ، متوجهين ناحية البحر ، والظاهر أنه خليج السويس . وشعر فرعون وجنوده بخروجهم ، فاتبعوهم مشرقين ، يريدون أن يفكوا بهم . فهم يملكون العدد والعدد ، مع الغيط والغضب ﴿إِنَّ هَؤُلَاءِ لَشَرِيكُمْ قَلِيلُونَ﴾ وَلَيَهُمْ لَنَا لَغَابِطُونَ ﴿٦٦﴾ وَلَيَنَا لَجَمِيعٌ حَلِزُونَ﴾ الشعراء ٥٤ - ٥٦
 ﴿فَلَمَّا تَرَهُ الْجَمِيعَانِ قَالَ أَصْحَبُ مُوسَى إِنَّ الْمُدْرَكُونَ ﴿٦٧﴾ قَالَ كَلَّا إِنَّ مَعِيَ رَبِّ سَيِّدِنَا .

الشعراء ٦١ .

لقد نظر أصحاب موسى إلى الأسباب وحدها ، فقالوا : انا لمدركون .
سيدركنا فرعون وجنوده ، وينكلون بنا ، ولا طاقة لنا بهم ، ولا نجاة لنا
منهم ، فالبحر أمامنا ، وهم من خلفنا ! .

ولكن كليم الله موسى لم يقف عند ظواهر الأسباب ، بل رأى ببصيرته إلى
ما هو أعلى منها ، إلى خالق الأسباب ، وواضع السنن ، ومدبر الأمر كله .

لقد فعل موسى ما أمر به وما قدر عليه ، وبقي ما لا يقدر عليه ، ولا
حيلة له فيه ، ولكنه كان موقنا ان الله معه ، ولن يتخل عنده ، وسيهديه إلى
حل ينقذه ومن معه ، لا يعرف ما هو ، إلا أنه مستيقن من وقوعه .

وكيف لا ، وقد قال الله له منذ أرسله وأخاه هارون إلى فرعون ﴿لَا تَخَافَا
إِنَّنِي مَعَكُمَا أَسْمَعُ وَأَرَى﴾ طه ٤٦ . لا عجب إن قال موسى بكل اطمئنان :
﴿إِنْ مَعِي رَبِّ سَيِّدِنَا﴾ .

وقد هداه الله إلى المخرج من المأزق بأمر لم يكن في حسابه ، ولا في
حساب أحد ﴿فَأَوْحَيْنَا إِلَيْ مُوسَى أَنْ أَضْرِبْ بِعَصَاكَ الْبَحْرَ فَانْفَلَقَ فَكَانَ كُلُّ فِرْقٍ كَالْطَّوْدِ
الْعَظِيمِ ١٣ وَأَزْلَفَنَا ثُمَّ الْآخَرِينَ ١٤ وَأَبْخَنَنَا مُوسَى وَمَنْ مَعَهُ أَجْمَعِينَ ١٥ ثُمَّ أَفْرَقْنَا^{١٦}
الْآخَرِينَ ١٦ إِنَّ فِي ذَلِكَ لِلَّاهُ﴾ الشعراء ٦٥-٦٧ .

هذه هي ثمرة التوكل إذا انقطعت الأسباب .

وانظر إلى محمد ﷺ يوم الهجرة ، كيف أخذ بكل الأسباب الممكنة
للبشر ، خطط فأحكم التخطيط ، ورتب فأحسن الترتيب ، وأعد لكل أمر
عدته المناسبة ، هيأ من يبيت في فراشه (علي بن أبي طالب) ، ومن يرافقه
في رحلته (أبا بكر الصديق) ، ومن يدله على الطريق (عبد الله بن أريقط) ،
واختار الغار الذي يختفي فيه أيامًا حتى يهدأ الطلب عنه (غار ثور) ، ولم يختره

ناحية يثرب تعمية على القوم ، وهيا من يأتي له بالزاد والأخبار (أسماء بنت أبي بكر) ، ومن يعفي على آثارها بغضنه بعد رجوعها (عامر بن فهيرة) .

ومع هذا كله استطاع القوم أن يصلوا إلى الغار ، وأن يتوقفوا عنده ، وهو ما جعل أبا بكر رضي الله عنه يقول مشفقاً على مصير الدعوة إن مس رسول الله ﷺ سوء : يا رسول الله لو نظر أحدهم تحت قدميه لرأى ! فيرد عليه النبي ﷺ قائلاً : يا أبا بكر ، ما ظنك باثنين الله ثالثهما؟ أو كما قال الله تعالى ﴿لَا تَخْرُنَ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا﴾ التوبية ٤٠ .

لقد فعل الرسول الكريم ما قدر عليه ، وبقي ما لم يقدر عليه ، فتركه لربه وراعيه ، يدبره بما يشاء من الأسباب الخفية ، أو بغير الأسباب أصلاً إن شاء ﴿فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ وَأَيْسَدَهُ بِجُنُودِ لَمْ تَرُوْهَا وَجَعَلَ كَلِمَةَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَشْفَلَّا وَكَلِمَةُ اللَّهِ هُوَ الْعَلِيُّ أَوَ اللَّهُ أَعْزَى وَرَبِّ حِكْمَمُ﴾ التوبية ٤٠ .

لقد كان الزمن الذي بين الكليم موسى والحبيب محمد -عليهم الصلوة والسلام - زمناً طويلاً امتد قروناً ، ولكن الموقفين متشابهان ، وتتكاد العبارات تتفق بينهما : عبارة موسى : ﴿إِنْ مَعَنِي رَبِّ سَيِّدِنَا﴾ وعبارة محمد : ﴿إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا﴾ ولا غرو ، فهما يصدران من مشكاة واحدة .

بيد أنّ الله تعالى أنجى موسى بأية حسية منظورة هي (العصا) وأيد محمدًا بجنود غير مرئية ، نظراً لأن الآيات التي أيد الله بها موسى كانت مادية حسية ملائمة لتلك المرحلة في أطوار البشرية ، والأية الكبرى التي أيد بها محمد صاحب الرسالة الخاتمة كانت آية معنوية أدبية هي : القرآن الكريم .

وفي غزوة بدر خرج النبي ﷺ للاقاء المشركين ، وان كانوا أكثر عدداً ، وأكثر عدة ، وأعظم غروراً ، ولكن ذلك لم يضعف من عزمه ، وفعل ما

أمكنته فعله من أحكام وتدبير ، بعد الاستشارة والاستنارة ، ثم ترك ما بعد ذلك لصاحب الأمر ، فأيدهم بآلف من الملائكة مردفين ، وغشامن النعاس أمنة منه ، ونزل عليهم من السماء ماء ليطهرهم به ، وليربط على قلوبهم ، وثبت به الأقدام .. ونصرهم الله بيبر وهم أذلة ﴿فَلَمْ تَقْتُلُوهُمْ وَلَنِكَ اللَّهُ قَنَّاهُمْ وَمَا رَأَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَنِكَ اللَّهُ رَمَى﴾ الأنفال ١٧ .

وفي غزوة الأحزاب ، تجمع المشركون لغزو المسلمين في عقر دارهم ﴿إِذْ جَاءَكُمْ مِنْ فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنْكُمْ وَإِذْ رَأَيْتَ الْأَبْصَرَ وَلَغَتِ الْقُلُوبُ بِالْحَنَاجِرِ وَتَطَئُونَ بِاللَّهِ الظُّنُونَ ۖ هُنَالِكَ أَبْتَلَى الْمُؤْمِنُونَ وَزُلْزِلُوا زِلْزاً أَشَدِيدًا﴾ الأحزاب ١١ .

لقد حضر الرسول الخندق حول المدينة لتعويق المغireن ، وبات هو وأصحابه ليالي عدة في كرب شديد ، ونقض يهودبني قريظة العهد ، ووقفوا في صف المهاجرين . وهنا لم يكن إمام الرسول والمؤمنين إلا التوكل على ربهم والاستغاثة به : اللهم يا منزل الكتاب ، ويا سريع الحساب ، ويا مجري السحاب ، اهزم الأحزاب . اللهم اهزمهم وانصرنا عليهم .

وهنا تجبيء ثمرة التوكل ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذْ كُرِمُوا إِذْ جَاءَتْهُمْ جُنُودٌ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُنُودًا مَّمْتَرِهَا ۚ﴾ الأحزاب ٩ ﴿وَرَدَ اللَّهُ أَلَّذِينَ كَفَرُوا بِغَيْظِهِمْ لَمْ يَنَالُوا خَيْرًا وَكَفَى اللَّهُ أَلَّهُ أَمْوَالُ الْمُؤْمِنِينَ الْفِتَالُ وَكَانَ اللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا﴾ الأحزاب ٢٥ .

(٣)

حديث « خير القرون قرنى ثم الذين يلونهم »

لقد استنبط بعض الباحثين المعاصرین من حديث « خير القرون قرنى ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم » مقولۃ غریبۃ ، مضمونها : أن الإنسانية التي يختضنها الإسلام تقدم نحو ما هو أسوأ ، لا نحو ما هو أفضل ، وأن هذا التقدم إلى الأسوأ حتمي لا راد له ، وفقاً لهذا الحديث وأمثاله .

ولهذا يرجح أن هذه الأحاديث موضوعة مصنوعة ، أما لتبیر ما حدث بالفعل ، إذا فرضنا أن الواضعين هم مسلمون فعلًا ، وأما للتوجيه مسيرة الإسلام في طريق الیأس ، إذا فرضنا أن الواضعين منافقون^(٦٤) .

والحق أن الحديث صحيح متفق على صحته بين علماء الإسلام ، لم يطعن عالم سني ولا معتزلي -فيما أعلم- في سنته أو متنه ، بل ذكر ابن حجر والسيوطی وغيرهما من أئمة النقل أنه من المتواتر^(٦٥) .

فاعتبار هذا الحديث موضوعاً : اتهام للأمة كلها بالجهل والغباء ، وترويج الباطل ، واجتباها على الضلال طوال تلك العصور ، وهذا مدخل لنصف الدين كله .

أما ما فهمه الباحث الفاضل من الحديث ، وما رتبه عليه من نتائج ، فهو غير مسلم له .

فالحديث إنما دلّ على فضل الجيل الذي تلقى عن رسول الله ﷺ ، وترى في حضانة النبوة ، وشاهد ما لم يشاهده غيره من آيات الله ، ومن هدي رسول الله ، وحمله القدر من المهام ما لم يحمله غيره ، ثم الجيل الذي تتلمذ على هؤلاء الأصحاب ، واقتبس من مشكاكاتهم ، واقتفى آثارهم ، والجيل الثالث الذي سار على دربهم واتبعهم بحسان . فرضي الله عنهم ورضوا عنه .

ولا يشك دارس منصف أن (الاشعاع الروحي) لهذه الأجيال القرية من عهد النبوة الخاتمة ، كان من القوة والعمق والسعة ، بحيث لا يلحقه جيل آخر ، وهذا في الجملة لا في التفصيل ، وفي أمر الدين والتقوى لا في أمر الحياة والعلم والعمان . فهذه قد تتفوق فيها الأجيال اللاحقة على الأجيال الأولى المفضلة في الالتزام الديني .

وقد بشرَّ الرسول ﷺ أمهـ أـنـهـ سـيـرـثـونـ مـالـكـ كـسـرـىـ وـقـيـصـرـ ، وـسـيـنـفـقـونـ كـنـوزـهـمـاـ فـيـ سـبـيلـ اللـهـ ، وـأـنـهـ سـيـمـلـكـونـ الـشـرـقـ وـالـمـغـربـ يـوـمـاًـ ، وـأـنـ الرـخـاءـ سـيـبـلـغـ مـدـىـ لـاـ يـكـادـ يـجـدـ ذـوـ الـمـالـ يـوـمـهـاـ مـنـ يـقـبـلـ مـنـهـ الصـدـقـةـ ، وـأـنـ الـأـمـنـ سـيـسـتـبـ حـتـىـ اـنـ الـمـرـأـةـ تـخـرـجـ وـحـدـهـاـ مـنـ الـحـيـرـةـ بـالـعـرـاقـ حـتـىـ تـطـوـفـ بـالـبـيـتـ الـحـرـامـ ، لـاـ تـخـافـ إـلـاـ اللـهـ . وـأـنـ أـرـضـ الـعـرـبـ سـتـعـودـ يـوـمـاًـ مـرـوـجـاًـ وـأـنـهـارـاًـ .

فهل يعتبر هذا كله (تقدما إلى الأسوأ)؟ !

إن أي قارئ غير متغصّب ولا متعسف للتاريخ يعلم أن الخلفاء الراشدين بعد رسول الله ﷺ طوروا كثيراً من أمور الحياة ، وأدخلوا عليها تحسينات واضافات لم تكن في عصر النبوة ، وهم الذين أمرنا أن نتبع سنتهم ، ونعرضُّ عليها بالنواخذ ، فهي امتداد للسنة النبوية المطهّرة .

وبعد عصر الراشدين وجدنا المسلمين في عهد الأمويين والعباسيين ، يتذكرون ويضيفون أشياء لم تكن في العصر النبوى ولا العصر الراشدى ، أقرّهم عليها علماء الأمة ، وانعقد الاجتماع على مشروعيتها .

ويكفي أن تم فيها استبحار علوم الدين واللغة ، وتدوينها وتأصيلها ، وظهور المدارس العلمية والفكرية في شتى أنواع العلوم والأداب ، ثم اقتباس علوم الأمم الأخرى ، عن طريق الترجمة ، ثم تدارسها وانضاجها وتهذيبها ، واعمال يد التعديل والتحسين والتحوير فيها ، بالحذف والاضافة والتغيير ،

والتقديم والتأخير ، حتى تنسجم مع المزاج العام للأمة ، وتواءم مع دينها وقيمها وثقافتها ، وتجد لها مكاناً في حياتها العقلية والوجدانية والاجتماعية . ثم ابتكار علوم جديدة كاملة ، لم يعرفها السابقون .

وفي هذا الاطار نشأت الحضارة الإسلامية الفارعية الرائعة ، ثابتة الأصول ، باسقة الفروع ، وارفة الظلال ، مباركة الشمار .

ولم يتوقف المسلمون عن ابداع هذه الحضارة في مختلف مجالاتها ، وشتم فروعها ، بدعوى أن هناك أحاديث تغلّل أيديهم ، أو تقيد أرجلهم ، أو تشلّ تفكيرهم ، متحمّة عليهم (التقدم إلى الأسوأ) !!

صحيح أن الأجيال المسلمة التي صنعت هذه الحضارة الشماء ، لم تكن في شفافية جيل الصحابة وتلاميذهم من الناحية الإيمانية (الروحية) ، وهو أمر اعترف به الجميع ، ولكن هذا لم يقف حائلاً أمام تفوقهم العلمي ، وتقديمهم الحضاري ، وجهادهم الأخلاقي . بل وضعوا أخلاقيات ذلك الجيل المثالى نصب أعينهم ، باعتباره مثلاً إنسانياً أعلى ، وبذلك يجمعون بين الحستين أو يحاولون ذلك على الأقل : حسنة الابداع الحضاري المادي ، وحسنة السمو الروحي ، والترقى الإيماني والأخلاقي .

على أن هناك أحاديث أخرى تبين فضل الأجيال اللاحقة ، وتنوه بصبرها وثباتها في عصور الفتن والأزمات التي يمتحن فيها أهل الإيمان ، وحملة رسالة الإسلام ، ويغدو القابض على دينه فيها كالقابض على الجمر . حتى ذكر الحديث ان للعامل فيها أجر حسنين ! « قيل : منا أو منهم يا رسول الله ؟ قال : بل منكم »^(٦٦) .

كما صحت أحاديث كثيرة تبشر بقد مشرق ، ومستقبل زاهر لدعوة الإسلام ، وملك واسع لدولته .

وصح الحديث كذلك أن الله يبعث في كل مائة سنة من يجدد للأمة دينها . وبذلك يتجدد أملها ، ويقوى رجاؤها ، في صلاح الحال إذا فسد ، وقرة الدين إذا ضعف ، واستقامة الأمر إذا اعوج .

استمرار الخير في سائر أجيال الأمة :

ولبيان المسلم بفضل القرن الأول أو القرون الأولى لا يعني أن باب الله قد أغلى أمام سائر القرون إلى يوم القيمة ، وأن الأجيال القادمة محرومة من استباق الخيرات ، فقد حازتها تلك القرون ، ولم يعد أمامها إلا الفتات أن يبني الفتات .

بل الحق الذي لا ريب أن باب الله تعالى مفتوح للجميع إلى أن تقوم الساعة ، واستباق الخيرات مأمور به لجميع الأمة في كل العصور ، ﴿فَاسْتِيقِواُلَّخَيْرَتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا﴾ المائدة٤٨ . وكم ترك الأول للآخر ، وكم في الامكان أبدع مما كان . وفي الحديث الشريف « مثل أمتى كالملطرون ، لا يدرى أوله خير أم آخره »^(٦٧) .

يقرر الشرح هنا : أنه كما لا يحكم بوجود النفع في بعض الأمطار دون بعض ، فكذلك لا يحكم بوجود الخيرية في بعض أجيال الأمة أو أفرادها دون بعض من جميع الوجوه ، وفي هذا ايماء إلى أن باب الله مفتوح ، وطلب الفيض من جنابه مفسوح . فكل طبقة من طبقات الأمة لها خاصية وفضيلة ، توجب خيريتها ، كما أن كل نوبة من نوبات المطر لها فائدتها في النشوء والنمو لا يمكن انكارها . فإن الأولين آمنوا بما شاهدوا من المعجزات ، وتلقوا دعوة الرسول بالاجابة والإثبات ، والآخرين آمنوا بالغيب ، لما تواتر عندهم من الآيات ، واتبعوا من قبلهم بالإحسان . وكما أن المتقدمين اجتهدوا في التأسيس والتمهيد ، فالآخرون بذلوا وسعهم في التقرير والتأكيد ، فكل ذنبهم مغفور ، وسعفهم مشكور ، وأجرهم موفور .

قالوا : والمراد هنا وصف الأمة قاطبة -سابقها ولاحقها ، أوها وأخرها- بالخير ، وأنها ملتحمة بعضها ببعض ، مرصوصة كالبنيان ، مفرغة كالحالة التي لا يدرى أين طرفاها^(٦٨).

وال المسلمين في كل مكان و زمان يرددون هذا القول بوصفه حديثاً نبوياً : « الخير في وفي أمتي إلى يوم القيمة » ومعناه صحيح ، وإن لم يرد بهذا اللفظ .

فقد صحت جملة أحاديث عن عدد من الصحابة تؤكد أن « لا تزال طائفة من هذه الأمة قائمة على الحق حتى يأتي أمر الله »^(٦٩) . وهو ما يتفق مع منطوق القرآن الكريم « ومن خلقنا أمة يهدون بالحق وبه يعدلون » سورة الأعراف ١٨١ .

كما صحت أحاديث تبشر بمستقبل مشرق للإسلام ، تعلو فيه كلمته وتنشر دعوته ، و تتسع دولته^(٧٠) .

سنن وقواعد مطردة :

ولقد وضح لدى الأجيال المسلمة طوال القرون : أن ثمة مبادئ راسخة ، وقواعد ثابتة ، وسنتاً مطردة ، من محكمات القرآن والسنّة ، يحتملها الجميع ، منها :

١ - أن لكل عمل ثمرة ، ولكل جهد جزاء ، في الدنيا قبل الآخرة .
كما قال تعالى ﴿إِنَّا لَا نُنْصِيْعُ أَجْرَمَنَّ أَحْسَنَ عَمَلاً﴾ سورة الكهف ٣٠
﴿وَالَّذِينَ يَمْسِكُونَ بِالْكِتَابِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ إِنَّا لَا نُنْصِيْعُ أَجْرَ الْمُصْلِحِينَ﴾
سورة الأعراف ١٧٠ .

٢ - ان الجهاد في الله ، سواء كان جهاداً روحياً أم مادياً ، لا يهدره الله أبداً ﴿وَالَّذِينَ جَاهُدُوا فِيْنَا لَهُمْ سُبْلًا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ﴾
سورة العنكبوت ٦٩ .

٣ - أن من نصر الله نصره الله ، ومكّن له في الأرض ، وإنما ينصر الله
 باليهان وعمل الصالحات ، والصالحات : كل ما تصلح به الحياة روحياً
 ومادياً ، وما يصلح به الإنسان فردياً وجماعياً . يقول تعالى : ﴿ وَلَيَنْصُرَنَّ
 اللَّهُمَّ مَنِ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴾ ﴿ الَّذِينَ إِنْ مَكَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ
 وَأَتُوا الزَّكَوةَ وَأَمْرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَدْقَبَةُ الْأُمُورِ ﴾ سورة
 الحج ٤١ ، ﴿ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لِيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ
 كَمَا أَسْتَخْلَفَ الَّذِينَ كُنْتَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّهُمْ دِينَهُمُ اللَّهُ أَرْضَى لَهُمْ وَلَيُسَدِّلَنَّهُمْ
 مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمَّا يَعْبُدُونَ فَلَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئاً ﴾ سورة النور ٥٥ .

الهواش

- (١) البقرة : ٢١٧ .

(٢) عنوان رسالة لطيفة للعلامة أبي الحسن الندوبي .

(٣) أورد ذلك الهشمي في مجتمع الزوائد : ٦/٢٦١ .

(٤) انظر : شرح «الحديث الرابع عشر» من «جامع العلوم والحكم» بتحقيق شعيب الأرناؤوط - طبع الرسالة .

(٥) انظر : نيل الأوطار : ٨/٥ ، ٦ - طبع دار الجليل .

(٦) رواه عبد الرزاق في مصنفه : ١٠/١٦٨ ، الأثر رقم (١٨٧٠٧) .

(٧) المصنف - المرجع السابق ، الأثر (١٨٧١٠) .

(٨) الصارم المسلول لابن تيمية ص ٣٦٨ ، مطبعة السعادة - بتحقيق محمد محبي الدين عبد الحميد .

(٩) رواه عبد الرزاق في المصنف : ١٠/١٦٥ ، ١٦٦ . الأثر (١٨٦٩٦) ، والبيهقي في السنن :

(١٠) وسعيد بن منصور ص ٣ رقم (٢٥٧٣) ، وابن حزم في المحل : ١١/٢٢١ مطبعة الإمام .

ومعنى الأثر : أن «عمر» لم ير عقوبة القتل لازمة للمرتد في كل حال ، وأنها يمكن أن تسقط أو تؤجل ، إذا قامت ضرورة لإسقاطها أو تأجيلها . والضرورة هنا : حالة الحرب ، وقرب هؤلاء المرتدين من المشركين وخوف الفتنة عليهم ، ولعل عمر قاس هذا على ما جاء عن النبي ﷺ في قوله : «لا تقطع الأيدي في الغزو» ، وذلك خشية أن تدرك السارق الحمية فيلحق بالعدو .

وهناك احتمال آخر ، وهو أن يكون رأي «عمر» أنّ النبي ﷺ حين قال : «من بدل دينه فاقتلوه» قالها بوصفه إماماً للأمة ، ورئيساً للدولة ، أي أن هذا قرار من قرارات السلطة التنفيذية ، وعمل من أعمال السياسة الشرعية ، وليس فتوى وتبيعاً عن الله ، تلزم به الأمة في كل زمان ومكان وحال . فيكون قتل المرتد وكل من بدل دينه ، من حق الإمام ، ومن اختصاصه وصلاحية سلطته ، فإذا أمر بذلك نفذ ، وإلا فلا .

على نحو ما قال الحنفية والمالكية في حديث «من قتل قتيلاً فله سلبه» (انظر : كتابنا :
الخصائص العامة للإسلام ص ٢١٧) .

(١٠) المصنف ج ١٠ ، الأثر (١٨٦٩٧) .

(١١) ذكره ابن تيمية في «الصارم المسلول» ص ٣٢١ .

(١٢) انظر : الصارم المسلول - لابن تيمية ص ٣٨٥ .

(١٣) المائدة : ٥١ .

(١٤) يونس : ٩٩ .

(١٥) البقرة : ٢٥٦ .

(١٦) آل عمران : ٧٢ .

(١٧) البقرة : ٢١٧ .

(١٨) للقضاء المصري في ذلك سوابق رائعة في التفريق بين الزوجين بسبب اعتناق البهائية ، وهناك حكم قديم للمستشار علي علي منصور ، نشر في رسالة خاصة ، وأيد ذلك مجلس الدولة في حكم صدر في ٦/١١ ١٩٥٢ يقول : « إن أحكام الردة في شأن البهائيين واجبة التطبيق جملة وتفصيلاً ، ولا يغير من هذا النظر كون قانون العقوبات الحالي لا ينص على إعدام المرتد . ولتحمّل المرتد (البهائي) على الأقل بطلاز زواجه ، ما دام بالبلاد جهات قضائية ، لها ولادة القضاء ، بصفة أصلية ، أو بصفة تبعية » .

(١٩) النساء : ٥٩ .

(٢٠) التور : ٥٤ .

(٢١) النساء : ٨٠ .

(٢٢) المائدة : ٣٣ .

(٢٣) انظر : جامع العلوم والحكم لابن رجب ص ٣٢٠ .

(٢٤) المائدة : ٥٤ .

(٢٥) المجادلة : ١٦ .

(٢٦) التوبه : ٩٦ .

(٢٧) التوبه : ٧٤ .

(٢٨) انظر : الصارم المسلول لابن تيمية ص ٣٤٦ ، ٣٤٧ .

(٢٩) التوبه : ٥٢ .

(٣٠) إشارة إلى حديث عبادة بن الصامت في الصحيحين : بايعنا رسول الله ﷺ على ... وألا ننزع الأمر أهله ، قال : « إلا أن تروا كفراً براجحاً عندكم فيه من الله برهان » .

(٣١) البقرة : ٦ .

(٣٢) الأنبياء : ١٨ .

(٣٣) الرعد : ١٧ .

(٣٤) الحديث رواه أحد / ١٣٠ و ٥٢ ، والترمذى (٢٣٤٤) ، والنمسائي في « الكبرى » كما في « التحفة » (٧٩/٨) وابن ماجه (٤١٦٤) وابن المبارك في « الزهد » (٥٥٩) (١) ، ابن حبان في صحيحه (٧٣٠) ، والحاكم (٣١٨/٤) وصححه ووافقه الذهبي .

(٣٥) قد يعرض عليه بأنه كان ينبغي ألا يتعلق به ، حتى يتم توكله ، لأنه لون من الأخذ بالأسباب !

(٣٦) انظر : باب التوكل من (الرسالة) للقشيري ج ١ ص ٣٦٧ بتحقيق د. عبد الحليم محمود وكذلك : (منهج العابدين) للغزالى ، وكتاب التوكل من ربيع المنجيات من (الإحياء) .

(٣٧) انظر : الرسالة القشيرية . تحقيق . د. عبد الحليم محمود ومحمود بن الشريف . ج ١ ص ٣٦٨ .

(٣٨) حديث أنس رواه الترمذى (٢٥١٧) واستغربه . ولكن له شاهد من حديث عمرو بن أمية الضمرى رواه ابن حبان في صحيحه (الإحسان) (٧٣١) والحاكم في المستدرك (٦٢٣/٣) بلفظ (قيدها وتوكل) وقال الذهبي : سنه جيد . وأورده الهيثمي في المجمع (٣٠٣/١٠) وقال : رواه الطبراني من طرق ، ورجال احدها رجال الصحيح ، غير يعقوب بن عبد الله بن عمرو بن أمية الضمرى وهو ثقة .

- (٣٩) قد يعترض عليه بأنه ينبغي ألا يتعلق به حتى يتم توكله ، لأنه لون من الأخذ بالأسباب !
- (٤٠) انظر : باب التوكل من (الرسالة) للقشيري ج ١ ص ٣٦٧ - ٣٨٢ . بتحقيق د. عبد الحليم محمود . وكذلك : (منهج العابدين) للعزالي .
- (٤١) رواه البخاري عن المقدام :
- (٤٢) رواه أحمد والبخاري في الأدب المفرد عن أنس بسنده صحيح .
- (٤٣) انظر على سبيل المثال : كتابنا (الرسول والعلم) ص ٤٣ - ٤٨ . ط. مؤسسة الرسالة . بيروت ، ودار الصحة . مصر .
- (٤٤) رواه البخاري في الحج . الحديث (١٥٢٣) وأبو داود (١٧٣٠) والنسائي وابن حبان في صحيحه . انظر : ابن كثير (١/ ٢٣٨ - ٢٣٩) والفتح (٣/ ٣٨٤) .
- (٤٥) انظر : قوت القلوب لأبي طالب المكي ج ٢ ص ١٧ .
- (٤٦) رواه ابن أبي الدنيا في كتاب (التوكل) برقم (١٠) .
- (٤٧) حديث صحيح متفق عليه عن ابن عمر ، وحكيم بن حزام ، كما في اللؤلؤ والمرجان فيها اتفق عليه الشیخان (٦١٤ - ٦١٢) .
- (٤٨) ذكره أبو طالب المكي في (قوت القلوب) ج ٢ ص ١٦ .
- (٤٩) نقله الحافظ ابن حجر في الفتح ج ١٠ ص ٢١٢ ط. دار الفكر المصورة عن السلفية .
- (٥٠) رواه أحمد عن عمرو بن العاص (٤٠٢/٤) والبخاري في الأدب المفرد (٢٩٩) والحاكم (٢٣٦/٢) وصححه على شرط الشیخین وواقفه الذهبي ، وابن حبان في صحيحه (الإحسان) : ٣٢١ ، (٣٢١١) وقال الهيثمي : رواه أحمد وأبو يعلى ورجاهما رجال الصحيح (٦٤/٤) .
- (٥١) متفق عليه من حديث سعد بن أبي وقاص .
- (٥٢) في الحديث «أغلقوا أبوابكم وحرروا آنيتكم (أي غطوها) وأوكوا أستيقنكم (أي اربطوا أفواه القرب) واطغوا سرجكم » رواه مسلم وغيره من حديث جابر ، ورواه الترمذى وصححه من حديث أنس .
- (٥٣) أي يعملون في الخز وهي ثياب تنبع من صوف وبرسم .
- (٥٤) انظر : تلبيس إبليس لابن الجوزي ص ٢٧٨ - ٢٨٥ .
- (٥٥) تلبيس إبليس ص ٣٠١ .
- (٥٦) مدارج السالكين ج ٢ ص ١٣٣ - ١٣٥ .
- (٥٧) الذريعة إلى مكارم الشريعة للراغب . ص ٣٨١ ، ٣٨٠ . تحقيق د. أبو اليزيد العجمي . نشر دار الصحة بمصر .
- (٥٨) المصدر السابق ص ٣٨٢ .
- (٥٩) فيض القدير ج ٢ ص ٢٩١ ، ٢٩٠ في شرح حديث « إن الله يحب المؤمن المحترف » .
- (٦٠) رواها الطبرى في تفسيره (٤٥/١٧) من طريق معتمر بن سليمان التميمي عن بعض الصحابة .
- (٦١) رواه البخاري في كتاب الأنبياء عن ابن عباس موقوفاً ، وفيه بعض كلمات مرفوعة (٣٣٦٥) . وقال ابن كثير في (البداية والنهاية) ج ١ ص ١٥٦ ط. بيروت : وفي بعضه غرابة ، وكأنه مما تلقاه ابن عباس عن الأساطيليات .
- (٦٢) انظر : جامع العلوم والحكم ج ٢ ص ٥٠٣ ط. الرسالة . بتحقيق الشيخ شعيب الانزاوط .

- (٦٣) هذه الرواية في البخاري أيضاً عن ابن عباس برقم (٣٣٦٤) .
- (٦٤) انظر : أحسن التقدم عند مفكري الإسلام في العالم العربي الحديث للدكتور فهمي جدعان ص ٢١ وما بعدها . ط. المؤسسة العربية للدراسات والنشر بيروت .
- (٦٥) انظر : نظم المتاثر في الحديث المتواتر للكتاني . نشر دار الكتب العلمية . بيروت . حديث رقم ٢٤١ .
- (٦٦) الحديث رواه أبو داود في سننه كتاب الملاحم برقم (٤٣٤١) والترمذني في التفسير (٣٠٦٠) وقال : حسن غريب ، وابن ماجه في الفتن (٤٠١٤) كلهم عن أبي ثعلبة الحشني .
- (٦٧) رواه الترمذني عن أنس في أبواب الأمثال برقم (٢٨٧٣) وقال : حسن غريب ، ورواوه أحمد والبزار والطبراني عن عمار بن ياسر ، قال الميهيمي : ورجال البزار رجال الصحيح ، غير الحسن بن قزعة ، وعبد بن سليمان الأغر وهو ثقنان ، وفي عبد كلام لا يضر (٦٨/١٠) ورواوه البزار والطبراني في الأوسط عن عمران بن حصين ؛ وقال البزار : لا يروي بأسناد أحسن من هذا (٦٨/١٠) ورواوه ابن حبان في صحيحه عن سليمان .
- (٦٨) انظر : مرقة المفاتيح شرح مشكاة المصايح للعلامة على القاريء (٦٥٨/٥) وقد نقلناه بتصرف .
- (٦٩) صح حديث معاوية والمغيرة بن شعبه ، وثوبان وعقبة بن عامر وجابر وعمر وأبي هريرة وعمران بن حصين وقرة ابن إياس ، رضي الله عنهم . انظر : صحيح الجامع الصغير . الأحاديث من ٧٢٨٧ إلى ٧٢٩٦ .
- (٧٠) انظر ذلك : الأحاديث الصحيحة للألباني ج ١ الأحاديث (٦-١) نشر المكتب الإسلامي بيروت .